إتحاف الأكارم

ببعض

أحكام دعوة الولائم

كتبه

أبو أسامة

مشير بن أحمد بن محمد بن خالد

الشرعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة
جميع الحقوق

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١ والقائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١

وأصلي وأسلم على رسولنا القائل: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّ أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**.[(١)] صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعدُ: فهناك مراحل ومناسبات يمر بها كل الناس من الذكور والإناث والقليل منهم من يلازم السنة والاستقامة في أفراحه ومسراته وأحزانه ومصائبه وكما قيل :

ثمانيةٌ تجري على الناسِ كلِّهمُ ... ولا بد للإنسانِ يلقى الثمانية

سرورٌ وحزنٌ واجتماعٌ وفرقةٌ ... وعسرٌ ويسرٌ ثم سقمٌ وعافية

وعلى المسلم أن يكون ملازما للخير والسنة في جميع الأحوال في السراء والضراء فعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». رواه مسلم (٦٤-٢٩٩٩).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومن تلك المراحل والمناسبات مرحلة الزواج وكثيرا ما تقع فيه المخالفات والمنكرات وهي كثيرة جداً ولكلِ أهل بلدٍ من العاداتِ والتقاليدِ المخالفة للشرع العجب العُجاب إلا من رحم الله فكان لا بد من النصيحةِ والتذكير والمقصود هنا في بابٍ معينٍ من الزواج وهو ما يتعلق بالدعوة إلي الوليمة وبعض أحكامها.

❁ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلى أهل الإسلام أن ينصَحَ بعضُهم لبعضٍ كما قال ﷺ «الدينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ، الدين النصيحةُ"، قالوا: [لِمَنْ؟، قال:] "لله ولرسوله ولأئمةِ المسلمين وعامَّتِهم» .وقد قال تعالى: ۞وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۞.آل عمران (١٠٤)، وقال تعالى: ۞وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ۞. التوبة (٧١) .فهؤلاء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر أطِبَّاءُ الأديان، الذين تُشفَى بهم القلوب المريضة، وتهتدي بهم القلوب الضالة، وترشُدُ بهم القلوبُ الغاوية، وتستقيم بهم القلوبُ الزائغة، وهم أعلامُ الهدى ومصابيح الدُّجى. "جامع المسائل" (٥/ ٢٣٧) ط. دار عالم الفوائد.

❁ وحديث «الدين النصيحة» رواه "مسلم"(٥٥). عن تميم الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكونها مكررة ثلاثاً وردت خارج الصحيح عند "أحمد"(١٦٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٦)، وأبي داود (٤٩٤٤) وغيرهم.

❁ وقد جعلتُ ما جمعته في هذا الصفحات عبارة عن مسائل، وأحكام منفصلة بعضها عن بعض ليحصل المقصود، ويتضح المراد وكان القصد منها أولاً هو بيان حكم الذهاب للأعراس المشتملة على المحرمات ، والنصيحة للناس في ذلك، ثم أضفت إليه بعض ما يتعلق بذلك من الأحكام من غير تطويل ممل

وأشكر من تعاون معي، وقام بمراجعتها، فأدلى ببعض التنبيهات جزاه الله خيرا، وأسأل الله لنا وله التوفيق، والإعانة، والثبات على دينه حتى نلقاه، وأن يكتب لنا الأجر، والمثوبة، وأن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه ووصلت إليه هذه المسائل والأحكام والحمد لله رب العالمين .

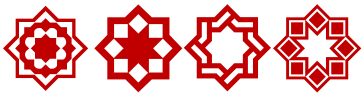

مقدمة عن الزواج

الزواج أمرٌ مرغبٌ فيه شرعاً بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع

❁ قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره" عند قول الله تعالى:﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾ الرعد: ٣٨ . قال: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ، وَتَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَهُوَ تَرْكُ النِّكَاحِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالسُّنَّةُ وَارِدَةٌ بِمَعْنَاهَا اهـ المراد.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مَشْرُوعٌ. "المغني" (٧/ ٤).

قال عَلْقَمَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». رواه البخاري في مواضع منها (٥٠٦٥)،ومسلم(١ـ ١٤٠٠).

❁ وتجري عليه أحكام التكليف الخمسة الوجوب، التحريم، والاستحباب، والكراهة، والإباحة .

❁قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَدْ قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ النِّكَاحَ إلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، أَعْنِي الْوُجُوبَ: وَالنَّدْبَ، وَالتَّحْرِيمَ، وَالْكَرَاهَةَ، وَالْإِبَاحَةَ وَجُعِلَ الْوُجُوبُ فِيمَا إذَا خَافَ الْعَنَتَ، وَقَدَرَ عَلَى النِّكَاحِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ وَاجِبًا، بَلْ إمَّا هُوَ، وَإِمَّا التَّسَرِّي فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّسَرِّي تَعَيَّنَ النِّكَاحُ حِينَئِذٍ لِلْوُجُوبِ، لَا لِأَصْلِ الشَّرْعِيَّةِ ."إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " (٢/ ١٦٨).

❁قال صاحب "الموسوعة": ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ تَجْرِي عَلَيْهِ الأَْحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، فَيَكُونُ وَاجِبًا - أَوْ فَرْضًا - أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا "الموسوعة الفقهية الكويتية "(٤١/ ٢١٠).

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالنَّاسُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ إنْ تَرَكَ النِّكَاحَ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إعْفَافُ نَفْسِهِ، وَصَوْنُهَا عَنْ الْحَرَامِ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ.

الثَّانِي: مَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَهُوَ مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ يَأْمَنُ مَعَهَا الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ، فَهَذَا الِاشْتِغَالُ لَهُ بِهِ أَوْلَى مِنْ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَفِعْلِهِمْ.

❁ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، وَلِي طَوْلُ النِّكَاحِ فِيهِنَّ، لَتَزَوَّجْت مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ. (١)

---

(١) صحيح، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"(١/١٦٤) حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: فذكره .

قال ابن فضيل: كان مغيرة يدلس وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم.

وقال أحمد بن حنبل: مغيرة صاحب سنة ذكي حافظ في روايته عن إبراهيم ضعف.

وقال أيضا: عامة حديثه عن إبراهيم مدخول إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي .انظر "تاريخ الإسلام"(٣/٧٣٨)،و"جامع التحصيل"ص١١٠ .

قال ابن حجر: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم كان يدلس عن إبراهيم وإبراهيم النخعي يرسل كثيراً، وقد أخرجه الطبراني بمعناه بإسناد آخر فيه عبدالرحمن المسعودي قال الهيثمي (٤/٢٥١): وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح ."المطالب العالية"(٨/٢٨٦).

وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٤/١٢٧) حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود بلفظ «لَوْ لَمْ أَعِشْ – أَوْ لَمْ أَكُنْ – فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةٌ» .

وهذا سند حسن ؛ فإن سفيان بن حسين قال فيه ابن عدي: وهو في غير الزهري صالح الحديث كما قال ابن معين ."الكامل"(٤/٤٧).وبنحوه قال النسائي كما في "تهذيب الكمال"(١١/١٤١). وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا يحتج به هو نحو محمد بن إسحاق . وَقَدْ وَثَّقَهُ: جَمَاعَةٌ، فِي سِوَى مَا يَرْوِيْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ فِيْهِ، وَيَأْتِي بِمَا يُنْكَرُ. "سير أعلام النبلاء" ط الرسالة (٧/ ٣٠٣).

وله طريق ثالثة: عند ابن أبي شيبة أيضاً في "مصنفه" (٣/ ٤٥٤) حدثنا عبدالله قال حدثنا إسرائيل عن أبي عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: «لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة». **وهذا سند صحيح .**

وله طريق رابعة: عند عبدالرزاق في "مصنفه"(٦/١٦) من طريق معمر عن أبي إسحاق قال: دخلت عليه، فقال: أجمعت القرآن ؟ قال:قلت: نعم والحمد لله .

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.(١)

❁ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: لَتَنْكِحَنَّ، أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ عَنْ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ(٢).

=

قال: أفحججت ؟ قال: قلت: نعم . قال: أفتزوجت ؟ قال: قلت: لا .

قال: فما يمنعك وقد قال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببتُ أن يكون لي فيه زوجة » . وهذا سند فيه انقطاع بين أبي إسحاق، وعبدالله بن مسعود . فوفاة عبدالله بن مسعود في سنة ٣٢هـ، وقيل ٣٣هـ ومولد أبي إسحاق في سنة ٣١هـ، وقيل ٣٢هـ، وقيل ٣٣هـ كما في "تهذيب الكمال"(١١٢/٢٢)، و(١٢٦/١٦) . فمن خلال ذلك يتبين الانقطاع بينهما .

(١) أخرجه "البخاري"(٥٠٦٩)، وأحمد (٢٠٤٨)،(٢١٧٩)،وسعيد بن منصور في "سننه"(١٦٤/١). قال الحافظ ابن حجر: قَوْلُهُ «فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً » قَيَّدَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَخْرُجَ مِثْلُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ نِسَاءً. "فتح الباري" (٩/ ١١٤).

(٢) منقطع، أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"(٢١٦/١١)، وعبدالرزاق في "مصنفه"(١٧٠/٦) وابن أبي شيبة في "مصنفه"(٤٥٣/٣)،وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه"(١٦٤/١)، وأبو نعيم في "الحلية"(٦/٤)،والفاكهي في "أخبار مكة "(٢١٨/٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس به . وعند بعضهم قال لي طاوس وهو يطوف بالبيت .

وهذا سند صحيح إلى طاوس إلا أن طاوسا روايته عن عمر مرسلة .

قال أبو زرعة: طاوس عن علي، وعن معاذ، وعن عمر كل ذلك مرسل ."تحفة التحصيل" ص١٥٨.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في "مصنفه"(١٧٠/٦) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه .

❁ قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: لَيْسَتْ الْعُزْبَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ، فِي شَيْءٍ. وَقَالَ: مَنْ دَعَاكَ إلَى غَيْرِ التَّزْوِيجِ، فَقَدْ دَعَاكَ إلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِشْرٌ كَانَ قَدْ تَمَّ أَمْرُهُ.....

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، إمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ شَهْوَةٌ كَالْعِنِّينِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ شَهْوَةٌ فَذَهَبَتْ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: التَّخَلِّي لَهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَصِّلُ مَصَالِحَ النِّكَاحِ، وَيَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ التَّحْصِينِ بِغَيْرِهِ، وَيُضِرُّ بِهَا، وَيَحْبِسُهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِوَاجِبَاتٍ وَحُقُوقٍ لَعَلَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْقِيَامِ بِهَا، وَيَشْتَغِلُ عَنْ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ

وَالْأَخْبَارُ تُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ،

قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ، أَنْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، صَبَرَ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِشْرٌ كَانَ قَدْ تَمَّ أَمْرُهُ. وَاحْتَجَّ «بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ».

«وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - زَوَّجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمِ حَدِيدٍ، وَلَا وَجَدَ إلَّا إزَارَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ.» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

---

(١) أخرجه "البخاري "(٥٠٨٧)،(٥١٢١)، (٥١٢٦)، (٥١٣٥)، (٥١٤١)، (٥١٤٩)، (٥٨٧١)، ومسلم ٧٦ ـ (١٤٢٥).

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ قَلِيلِ الْكَسْبِ، يَضْعُفُ قَلْبُهُ عَنْ الْعِيَالِ: اللَّهُ يَرْزُقُهُمْ، التَّزْوِيجُ أَحْصَنُ لَهُ، رُبَّمَا أَتَى عَلَيْهِ وَقْتٌ لَا يَمْلِكُ قَلْبَهُ. وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُمْكِنُهُ التَّزْوِيجُ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُمْكِنُهُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٣] . "المغني" (٧/ ٤-٦).

❁ وخلاصة القول: أن حكمه يختلف بحسب أحوال الشخص فقد يكون في حق هذا الوجوب ويكون في حق الأخر الندب وذاك ربما كان في حقه التحريم وآخر في حقه الكراهة .

❁ والنكاح قد يقدم على بعض نوافل العبادات ❁

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى تَحْصِينِ الدِّينِ، وَإِحْرَازِهِ، وَتَحْصِينِ الْمَرْأَةِ وَحِفْظِهَا، وَالْقِيَامِ بِهَا، وَإِيجَادِ النَّسْلِ، وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ، وَتَحْقِيقِ مُبَاهَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحِ أَحَدُهَا عَلَى نَفْلِ الْعِبَادَةِ، فَمَجْمُوعُهَا أَوْلَى. "المغني" (٧/ ٥).

❁وهو كثير المنافع ومتعدد الفوائد ولولم يكن من ذلك إلا ما ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١

أَيْ: وِدَادًا وَتَرَاحُمًا بِسَبَبِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ يَعْطِفُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْرِفَةٌ فَضْلًا عَنْ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ. "فتح القدير" للشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٢٥٣) .

❁ وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ مَوَدَّةً: وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَرَحْمَةً: وَهِيَ الرَّأْفَةُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمْسِكُ الْمَرْأَةَ إِمَّا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا، أَوْ لِرَحْمَةٍ بِهَا، بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، أَوْ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ، أَوْ لِلْأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} . "تفسير ابن كثير" (٦/ ٣٠٩). وبقوله تعالى﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ البقرة: ١٨٧ قيل: مَعْنَاهُ: هن سكن لكم، وَأَنْتُم سكن لَهُنَّ. وَقيل: لَا يسكن شَيْء إِلَى شَيْء كسكون أحد الزَّوْجَيْنِ إِلَى الآخر. وَقيل: أَرَادَ بِهِ حَقِيقَة اللبَاس، فَإِن أَحدهمَا يصير لباسا لصَاحبه عِنْد الْمُبَاشرَة. "تفسير السمعاني" (١/ ١٨٦).

❁ قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولدك لك) [١] الولد يطلق على الذكر والأنثى، المراد به المؤمن وهذا أحد منافع النكاح وأعظمها وأحد الأشياء التي تلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته كما جاء في الحديث. قال الطيبي: دل الحديث السابق على أن الاستغفار يحط من الذنوب أعظمها، وهذا يدل على أنه يرفع درجة غير المستغفر إلى ما يبلغها بعمله فما ظنك بالعامل المستغفر ولو لم

---

(١) ذكره عند حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب: أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك» أخرجه أحمد برقم (١٠٦١٠)، والطبراني في "الدعاء" ص٣٧٥،وفي "الأوسط"(٥/٢١٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/١٢٦) رقم(١٣٤٥٩)، والبزار في "مسنده" (١٦/٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٩٣). كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وسنده حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود فإنه حسن الحديث .

يكن في النكاح فضيلة غير هذا لكفى به فضلاً والله أعلم. "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٨/ ٦١).

❁ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الْجِمَاعُ وَالْبَاهُ، فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ، يَحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةَ، وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا، فَإِنَّ الْجِمَاعَ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ مَقَاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ:

أَحَدُهَا: حِفْظُ النَّسْلِ، وَدَوَامُ النَّوْعِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعُدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ بُرُوزَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ.

الثَّانِي: إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ.

الثَّالِثُ: قَضَاءُ الْوَطَرِ، وَنَيْلُ اللَّذَّةِ، وَالتَّمَتُّعُ بِالنِّعْمَةِ، وَهَذِهِ وَحْدَهَا هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، إِذْ لَا تَنَاسُلَ هُنَاكَ، وَلَا احْتِقَانَ يَسْتَفْرِغُهُ الْإِنْزَالُ.

وَفُضَلَاءُ الْأَطِبَّاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ.....

وَمِنْ مَنَافِعِهِ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْعِفَّةِ عَنِ الْحَرَامِ، وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، فَهُوَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَيَنْفَعُ الْمَرْأَةَ، وَلِذَلِكَ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَعَاهَدُهُ وَيُحِبُّهُ، وَيَقُولُ: («حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ»[1])

---

(١) أخرجه أحمد(١٣٠٥٧)، والنسائي (٣٩٣٩)،و البيهقي في "الكبرى"(١٣٤٥٤)، والطبراني في الأوسط(٥٢٠٣)، وأبو يعلى(٣٤٨٢)عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٠٠).

وَفِي كِتَابِ " الزُّهْدِ " لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ: («أَصْبِرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ»[1]) .

وَحَثَّ عَلَى التَّزْوِيجِ أُمَّتَهُ، فَقَالَ: («تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[1]) .

---

(١) هذه الزيادة ليس لها مصدر معتمد في الحديث . قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:وقد مررتُ على " كتاب الزهد " من أجل هذه الزيادة الغريبة من أوله إلى آخره؛ فلم أجد له أثراً، لكن لعلها في بعض النسخ التي وقعت لابن القيم رحمه الله، فإن النسخة المطبوعة في أم القرى أصلها فيها خرم، وبياض وتشويش كثير. والله أعلم. "سلسلة الأحاديث الضعيفة "(١٤/ ١٠٢٥).

وقال المناوي : وزعم الزركشي أن للحديث تتمة في كتاب الزهد لأحمد هي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وتعقبه المؤلف(أي :السيوطي) بأنه مر عليه مرارا فلم يجده فيه لكن في زوائده لابنه عبد الله بن أحمد عن أنس مرفوعا قرة عيني في الصلاة وحبب إلي النساء والطيب. الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من النساء فلعله أراد هذا الطريق. "فيض القدير "(٣/ ٣٧٠).وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وهذا لا يذم اذا صادف حلال بل يحمد كما في كتاب الزهد للإمام أحمد من حديث يوسف بن عطية الصغار عن ثابت البناني عن أنس عن النبي حبب الي من دنياكم الطيب والنساء أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن).

"الجواب الكافي"(ص: ١٤٨). ويوسف بن عطية قال فيه ابن حبان : كان ممن يقلب الاسانيد ويلزق المتون الموضوعة بالاسانيد الصحيحة ويحدث بها، لا يجوز الاحتجاج به بحال. "المجروحين" (٣/ ١٣٤). وقال البخاري : منكر الحديث "التاريخ الكبير"(٨/ ٣٧٨).فلا تصح هذه الزيادة ولا زيادة الجائع يشبع فهي أيضا من طريق يوسف كما أشار إليها ابن حبان في المجروحين حسب السند الذي ذكروه والله أعلم .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: («خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»[٢]) .

وَقَالَ: («إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٣]) ...الخ. "زاد المعاد"(٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

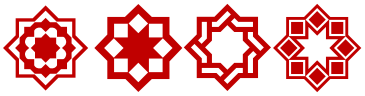

=

(١) قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورد من حديث معقل بن يسار، وصححه الحاكم، وأنس بن مالك وصححه ابن حبان، وعبد الله بن عمر بسند جيد، وهو مخرج في " آداب الزفاف " (ص ٥٣ – ٥٤) و" الإرواء " (١٨١١) ."سلسلة الأحاديث الصحيحة"(٥/٤٩٨). وهو في "الصحيح المسند من أسباب النزول"(١١٢٦) عن معقل بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

الوليمة

❁ الوليمة: قال الخليل بن أحمد: الوليمةُ: طعام يُتَّخَذ على عُرْسٍ . "العين"(٨/ ٣٤٤) . وقال الحموي: اسْمٌ لِكُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِجَمْعٍ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ هِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ وَزَادَ الْجَوْهَرِيُّ شَاهِدًا أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وَالْجَمْعُ وَلَائِمُ وَأَوْلَمَ صَنَعَ وَلِيمَةً. "المصباح المنير" (٢/ ٦٧٢) .

❁ ومنهم من فرق بين طعام الوليمة والعرس.

قال أبو بكر: قال الفراء: الوليمة طعام: الإملاك، والعُرْس: طعام الزَّفاف. "الزاهر في معاني كلمات الناس"(١/ ٣١٦).

❁ وإنما سمي الطعام الوليمة المعمول عند العرس عرسًا باسم سببه "إرشاد الساري" للقسطلاني (٥/ ١٩٠).وقال(وليمة رسول الله -ﷺ-) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع، سمي به لاجتماع الزوجين. (١/ ٤٠٠).

❁ «ومعنى دعوة الطعام»: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَعْوَةُ الطَّعَامِ بِفَتْحِ الدَّالِ وَدَعْوَةُ النَّسَبِ بِكَسْرِهَا هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعَرَبِ وَعَكَسَهُ تَيْمُ الرِّبَابِ بِكَسْرِ الرَّاءِ فَقَالُوا الطَّعَامُ بِالْكَسْرِ وَالنَّسَبُ بِالْفَتْحِ وَأَمَّا قَوْلُ قُطْرُبٍ فِي الْمُثَلَّثِ إِنَّ دَعْوَةَ الطَّعَامِ بِالضَّمِّ فَغَلَّطُوهُ فِيهِ. "شرح النووي على مسلم" عند حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (١٤٢٨) .

وهل تطلق على غير طعام العرس؟

❁ الوليمة: الأصل فيها أنها تطلق على طعام العرس خاصة، وعلى ذلك أهل اللغة و بعض أهل العلم، وهو المشهور في الاستعمال وإليك بعض أقوالهم

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهَا لَا تُطْلَقُ فِي غَيْرِ طَعَامِ الْعُرْسِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَأَمَّا الدَّعْوَةُ فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْوَلِيمَةِ . "الفتح" (٩/٢٤١).

❁ قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْوَلِيمَةِ فَالْمَشْهُورُ اخْتِصَاصُهَا بِطَعَامِ الْعُرْسِ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ صَاحِبِ الْعَيْنِ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الْوَلِيمَةُ طَعَامُ الْعُرْسِ وَالْأَمْلَاكِ ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ هِيَ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ الْوَلِيمَةُ طَعَامُ النِّكَاحِ، وَقِيلَ طَعَامُ الْأَمْلَاكِ، وَقِيلَ هُوَ طَعَامُ الْعُرْسِ خَاصَّةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: تَقَعُ الْوَلِيمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ تُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَكِنَّ الْأَشْهَرَ اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي النِّكَاحِ، وَتُقَيَّدُ فِي غَيْرِهِ فَيُقَالُ وَلِيمَةُ الْخِتَانِ وَغَيْرِهِ... "طرح التثريب في شرح التقريب "(٧/ ٧٠).

❁ قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ الْخَلِيلِ وَثَعْلَبٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ، أَنَّ الْوَلِيمَةَ هِيَ الطَّعَامُ فِي الْعُرْسِ خَاصَّةً.

❁ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَقَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَقْوَى لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَوْضُوعَاتِ اللُّغَةِ وَأَعْلَمُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، انْتَهَى. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْوَلِيمَةُ فِي اللُّغَةِ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ فَقَطْ، وَفِي الشَّرْعِ لِلْوَلَائِمِ الْمَشْرُوعَةِ. "نيل الأوطار"(٦/ ٢٠٩).

حكم الوليمة

❁ بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحة"(٧/٢٤) دار طوق النجاة. بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ . **وذكر أربعة أحاديث كلها عن أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

❁ **الأول: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، نَزَلَ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»** متفق عليه .

❁ وبوب عليه النسائي في "الكبرى"(٦/٢٠٣).الرسالة. الْأَمْرُ بِالْوَلِيمَةِ.

❁ وبوب عليه البيهقي في "الكبرى"(٧/ ٤٢١) دار الكتب العلمية .بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ.

❁ وبوب أيضاً بعد الباب الأول: بَابُ: الْمُسْتَحَبُّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يُولِمَ بِشَاةٍ.

❁ والثاني: **«مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»** وأخرجه مسلم (٩٠ - (١٤٢٨))

❁ والثالث: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ**». وأخرجه مسلم ٨٥ - (١٣٦٥)

❁ والرابع: «**بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ**».

❁ ـ الوليمة مشروعة بالإجماع، وإنما الخلاف في وجوبها

❁ قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإجابة إليه فرض عين، وقيل: كفاية. وقيل: سنة. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"(٢٤/ ٥١٠).

❁ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السلف من الصحابة وَالتَّابِعِينَ فِي الْقَوْلِ بِالْوَلِيمَةِ وَإِجَابَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا . "الاستذكار" (٥/ ٥٣٢).

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْوَلِيمَةَ سُنَّةٌ فِي الْعُرْسِ مَشْرُوعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِهَا وَفَعَلَهَا. فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حِينَ قَالَ: تَزَوَّجْت: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1] "المغني"(٧/ ٢٧٥).

❁ قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (الوليمة حق)، يعنى أن الزوج يندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة، ولا أعلم أحدًا أوجبها فرضًا، وإنما هي على قدر الإمكان والوجود لإعلان النكاح..."شرح صحيح البخاري" لابن بطال(٧/ ٢٨٤) . هكذا قال ابن بطال والواقع وجود الخلاف

❁ فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَغَفَلَ عَنْ رِوَايَةٍ فِي مَذْهَبِهِ بِوُجُوبِهَا نَقَلَهَا الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ إِنَّ مَشْهُور الْمَذْهَب أَنَّهَا مَنْدُوبَة وابن التِّينِ عَنْ أَحْمَدَ لَكِنِ

(١) أخرجه "البخاري" في مواضع منها رقم (٢٠٤٨)، و (٢٠٤٩)، و(٣٧٨١)، و(٣٩٣٧)، ومسلم (٧٩ـ ١٤٢٧). عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الَّذِي فِي الْمُغْنِي أَنَّهَا سنة بل وَافق بن بَطَّالٍ فِي نَفْيِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ هِيَ وَاجِبَةٌ... "فتح الباري" (٩/ ٢٣٠).

❁ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِهَا فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِقَوْلِهِ ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ))وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَتْ مُقَدَّرَةً معلوم مَبْلَغُهَا كَسَائِرِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْكَفَّارَاتِ وَغَيْرِهَا قَالُوا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْوُجُوبِ إِلَى حَدِّ النَّدْبِ وَأَشْبَهَ الطَّعَامَ لِحَادِثِ السُّرُورِ كَطَعَامِ الْخِتَانِ وَالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَمَا صُنِعَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: الْوَلِيمَةُ وَاجِبَةٌ فَرْضًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا وَفَعَلَهَا وَأَوْعَدَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٢/ ١٨٩).

❁ قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبِهَذَا يَظْهَرُ ثُبُوتُ الْخِلَافِ فِي الْوُجُوبِ لَا كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ. "نيل الأوطار" (٦/ ٢٠٩).

❁ وقال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَفِيهِ أَنَّهُ نَفَى عِلْمَهُ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْخِلَافِ فِي الْوُجُوبِ . "تحفة الأحوذي" (٤/ ١٨٤).

❁ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَمَّا " وَلِيمَةُ الْعُرْسِ " فَهِيَ سُنَّةٌ وَالْإِجَابَةُ إلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهَا . "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٠٦) .

❁ وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي قَوْلِهِ «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْوَلِيمَةِ فِي الْعُرْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ قِيلَ: وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ «أَنَّهُ – ﷺ – قَالَ لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَا بُدَّ

مِنْ وَلِيمَةٍ»، وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْوَلِيمَةِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْوُجُوبِ، وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ فَمَنْ دُعِيَ، وَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى» وَالظَّاهِرُ مِنْ الْحَقِّ الْوُجُوبُ . "سبل السلام" (٢/ ٢٢٦،٢٢٧).

❁ وحديث (الوليمة حق وسنة) فيه يحي بن عثمان التيمي . منكر الحديث قاله ابن معين، والبخاري وذكر له هذا الحديث، ورواية للنسائي، ووثقه ابن حبان

❁ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأعاده في الضعفاء، وقال: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به . انظر: "تهذيب التهذيب" (١١/ ٢٥٨) مطبعة دار المعارف، و "التاريخ الأوسط " دار الوعي برقم(٢٣٢٢) .

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاسْتَدَلَّ عَلَى النَّدْبِيَّةِ بِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْلَمُ أَمَرَ بِذَلِكَ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ - ﷺ - تَرَكَ الْوَلِيمَةَ رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا إلَى كَوْنِ الْوَلِيمَةِ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ . "سبل السلام" (٢/ ٢٢٧)

❁ قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:فللشافعي قول أنها واجبة، وقد أسلفناه عن أحمد أيضًا ، وهو مشهور مذهب مالك كما قاله القرطبي. وفي حديث ابن بريدة، عن أبيه أن النبي - ﷺ - قال: "يا علي، لابد للعرس من وليمة". "التوضيح شرح الجامع الصحيح " (٢٤/٥٠٩).

❁ وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر.

وذكر حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال أ«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»

وقال: وهو قول أبي سليمان وأصحابنا. "المحلى" (٩/ ٢٠).دار الفكر.

❁ ورجح الوجوب الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: وجوب الوليمة: ولا بد له من عمل وليمة بعد الدخول لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها كما يأتي ولحديث بريدة ابن الحصيب قال: لما خطب علي فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه لا بد للعرس وفي رواية للعروس من وليمة" آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص ١٤٤)

❁ حديث بريدة أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٣٥) ط. الرسالة، والنسائي في "الكبرى"(١٠٠١٦) ط. الرسالة، وفي "عمل اليوم والليلة" رقم(٢٠٥٨) ط. الرسالة ـ ووقع قلب من عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي إلى حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ـ ، والروياني (٧٦/١) رقم (٣٥) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١/٨) الرسالة، والطبراني في "الكبير" (٢٠/٢)، وغيرهم من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ سَلِيطٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ . وعبدالكريم بن سليط روى عنه اثنان ولم يوثقه معتر كما في تهذيب الكمال وغيره وقال الحافظ: مقبول .كما في "التقريب". فالحديث في سنده جهالة .

❁ قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمَّا كَانَ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ مَأْمُورًا بِهِ كَانَ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ مَأْمُورًا بِإِتْيَانِهِ وَلَمَّا كَانَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ، كَانَ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِإِتْيَانِهِ . "شرح مشكل الأثار"(٣٠/٨).

الحكمة والمصلحة من الوليمة

❁ ـ قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

❁ والحكمة منها إعلان النكاح، وإظهاره حتى يتميز عن السفاح، وإطعام للفقراء، وصلة للأقارب والأرحام، وما يحدث فيها من السرور، يكون جبراً لخاطر الزوجة، وأوليائها وغير ذلك.

❁ وهي مشروعة في حق الزوج؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف. رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أولم» ولم يقل لأصهاره: أولموا، ولأن النعمة في حق الزوج أكبر من النعمة في حق الزوجة؛ لأنه هو الطالب الذي يطلب المرأة، ويندر جداً أن المرأة تطلب الرجل. "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (١٢/ ٣٢١).

❁ـ وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

❁ـ ومن المقاصد والمصالح العظيمة المترتبة على هذه الوليمة: أنها فرق بين النكاح والسفاح، فهي من إعلان النكاح، والنكاح يعلن، والسفاح يُسَرّ، فإذا أولم عرف الناس أن هناك زواجاً.

❁ ومن مصالحها: ثبوت النسب، فإذا جاءه الولد من هذه المرأة عرفوا أنه من زوجته، وثبت النسب للولد، وما يستطيع أحد أن ينكره، فلو مات هذا الزوج وقال أولياؤه: هذا ليس بولدنا، شهد الناس أنه ولده، فتثبت الحقوق للناس.

❁ ومن مصالحها: حصول الألفة والمحبة والمودة بين الناس، فهي سبب لترابط الناس وتواصلهم، لا من جهة القرابة فحسب بل حتى الأباعد، فإنهم يتواصلون، والمسلم يحب في حال فرحه أن يرى الناس بفرحه يفرحون، وبذلك يحس بأخوة الإسلام، ويشعر بالمودة والمحبة، فتقوى أواصر الأخوة بين

المسلمين، ويتكاتفون ويتعاطفون. إضافة إلى ما جرت به العادة في مثل هذه الولائم من بعض الأمور الطيبة، كمساعدة الناس بعضهم لبعض، سواءً وقعت المساعدة والمعونة مادياً أو معنوياً فكل ذلك مما يدخل السرور، ومما يكون فيه دلائل وشواهد على المحبة والأخوة، ففيها مصالح عظيمة، وقد جاء الشرع بتحقيق المصالح ودرء المفاسد. "شرح زاد المستقنع" للشنقيطي (٢٨٢/ ٣)

مقدار الوليمة

❁ قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ - أَوْ أَفْضَلَ - مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ»، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: «أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ» رواه "البخاري" ٥١٦٨ و"مسلم" (٩١)(١٤٢٨).

❁ وتقدم حديث أنس أيضاً(أولم ولو بشاة). ولَوْ تَقْلِيلِيَّةٌ لَا امْتِنَاعِيَّةٌ .

❁ قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:وَأَمَّا مِقْدَارُهَا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ إلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ «أَنَّهُ - ﷺ - أَوْلَمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهَا بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ، وَأَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِشَاةٍ، وَقَالَ أَنَسٌ لَمْ يُولِمْ عَلَى غَيْرِ زَيْنَبَ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَيْهَا إلَّا أَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ لَمَّا تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْقَضِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَحْضُرُوا فَامْتَنَعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ وَلِيمَتِهِ عَلَى زَيْنَبَ»، وَكَأَنَّ أَنَسًا يُرِيدُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ بِالشَّاةِ مِنْ الْبَرَكَةِ فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُ أَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَكَانَ الْمُرَادُ لَمْ يُشْبِعْ أَحَدًا خُبْزًا وَلَحْمًا فِي وَلِيمَةٍ مِنْ وَلَائِمِهِ - ﷺ - أَكْثَرَ مِمَّا وَقَعَ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ. "سبل السلام"(٢٢٧/٢)

❁ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمْ يَقَعْ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - الْقَصْدُ إِلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ، بَلْ بِاعْتِبَارِ مَا اتُّفِقَ وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الشَّاةَ فِي كُلٍّ مِنْهُنَّ لَأَوْلَمَ بِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَلَكِنْ كَانَ لَا يُبَالِغُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا فِي التَّأَنُّقِ. نقله عنه الشوكاني في "نيل الأوطار" (٦/ ٢١٠).

❁ الوليمة: لا حد لأكثرها ولا لأقلها ❁

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ عِيَاضٌ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا وَأَمَّا أَقَلُّهَا فَكَذَلِكَ وَمَهْمَا تَيَسَّرَ أَجْزَأَ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ وَقَدْ تَيَسَّرَ عَلَى الْمُوسِرِ الشَّاةُ فَمَا فَوْقَهَا .ا.هـ. "الفتح"(٩/ ٢٣٥)

❁ وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشاة للقادر عليها وإلا فلا حرج، قد أولم - ﷺ - على بعض نسائه بسويق وتمر . "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"(١٤/ ٣١).

❁ وقال العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقل المستحب في الوليمة للمتمكن شاة؛ لقوله - ﷺ - لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وأرضاه: «أَوْلِمْ ولو بشاة» . فإن نقص عن ذلك.. جاز؛ لما روي: «أن النبي - ﷺ - أولم على صفية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بسويق وتمر»، وهذا أقل من شاة في العادة . "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٩/ ٤٧٩).

❁ **ملخص كلام الفقهاء في ذلك**: « ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ " الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأِقَلِ الْوَلِيمَةِ وَتَحْصُل السُّنَّةُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَطْعَمَهُ، وَلَوْ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ لِمَا فِي الصَّحِيحِ أَوْلَمَ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ

شَعِيرٍ..... وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: أَقَل الْوَلِيمَةِ لِلْمُتَمَكِّنِ شَاةٌ، وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَال لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا تَزَوَّجَ: " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. قَال النَّسَائِيُّ: وَالْمُرَادُ أَقَل الْكَمَال شَاةٌ، لِقَوْل التَّنْبِيهِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ، وَهُوَ يَشْمَل الْمَأْكُول وَالْمَشْرُوبَ الَّذِي يُعْمَل فِي حَال الْعَقْدِ مِنْ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ مُوسِرًا. وَصَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ تَنْقُصَ الْوَلِيمَةُ عَنْ شَاةٍ ». "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤٥/ ٢٥٠).

❁ ـ وخلاصة المسألة أنه لا حد لها في الكثرة ما لم تبلغ حد الإسراف ولا حد لها في القلة وتكون على قدر حال الزوج .

❁ وهذا ظاهر صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في " صحيحه" بوب: باب الوليمة ولو بشاة .وبوب أيضاً: بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ .

❁ وذكر حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» (٥١٧٢).

❁ قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَوْكِيد أَمْر الْوَلِيمَة وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْث فِيهِ . وَعَلَى أَنَّهَا تَكُون بَعْد الدُّخُول، وَلَا دَلَالَة فِيهِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا تُسْتَدْرَك إِذَا فَاتَتْ بَعْد الدُّخُول، وَعَلَى أَنَّ الشَّاة أَقَلّ مَا تُجْزِئ عَنْ الْمُوسِر، وَلَوْلَا ثُبُوت أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْض نِسَائِهِ كَمَا سَيَأْتِي بِأَقَلّ مِنْ الشَّاة لَكَانَ يُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاة أَقَلّ مَا تُجْزِئ فِي الْوَلِيمَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدّ مِنْ تَقْيِيده بِالْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا فَيُعَكِّر عَلَى الِاسْتِدْلَال أَنَّهُ خِطَاب وَاحِد، وَفِيهِ اِخْتِلَاف هَلْ يَسْتَلْزِم الْعُمُوم أَوْ لَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ: لَا أَعْلَمهُ أَمْر بِذَلِكَ غَيْر عَبْد الرَّحْمَن، وَلَا أَعْلَمهُ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الْوَلِيمَة فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا فِي كَوْن الْوَلِيمَة لَيْسَتْ بِحَتْمٍ، وَيُسْتَفَاد مِنْ السِّيَاق طَلَب تَكْثِير الْوَلِيمَة لِمَنْ يَقْدِر، قَالَ

عِيَاض: **وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا حَدّ لِأَكْثَرِهَا، وَأَمَّا أَقَلّهَا فَكَذَلِكَ**، وَمَهْمَا تَيَسَّرَ أَجْزَأَ، وَالْمُسْتَحَبّ أَنَّهَا عَلَى قَدْر حَال الزَّوْج، وَقَدْ تَيَسَّرَ عَلَى الْمُوسِر الشَّاة فَمَا فَوْقهَا. "فتح الباري" لابن حجر (١٤/ ٤٤٨).

الإسراف في الوليمة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ الأنعام: ١٤١

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾ الإسراء: ٢٦ – ٢٧

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جمعت أصول أحكام الشريعة كلها فجمع الأمر والنهي والإباحة والخبر. "بدائع الفوائد" (٤/ ٧).

❁ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتكلم على بعض مسائل الوقف: وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ إلَّا لِمَنْفَعَةِ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا. وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ سَفِيهًا وَحُجِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَحْجُرُونَ عَلَى السَّفِيهِ وَكَانَ مُبَذِّرًا لِمَالِهِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ تَبْذِيرِ الْمَالِ {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} وَهُوَ إنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ وَكَانَ مُضَيِّعًا لِمَالِهِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ {أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ} .... وَصَرْفُ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَلَا الدُّنْيَا مِنْ أَعْظَمِ السَّفَهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الشَّرْعِ. "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٢ـ٣٣)

❁ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن انعكست الحال الآن صارت الولائم يسرف فيها إسرافاً كبيراً بالغاً، حتى إن الإنسان ليولم بما يكفي لمائتي نفر ولا

يحضر إلا خمسون نفراً فيحصل بهذا فساد للمال وإضاعة له، والناس الآن غالبهم ولله الحمد في غنى عن الطعام، ولهذا ينبغي لنا نحن معشر طلبة العلم أن نبين للناس أن الإسراف في هذا الأمر لا ينبغي وأنه ربما يكون فيه مضرة، أما المضرة المالية فظاهر، وأما المضرة الاجتماعية ربما يكون في هذا إحراج لبعض الناس، فإن بعض الناس -إن لم أقل أكثر الناس- لا يأتون إلى هذه الولائم إلا مجاملة فلو أن الناس اقتصروا على وليمة سهلة يسيرة بقدر أقاربهم القريبين وأصحابهم الخواص لكان أحسن، لكن المشكلة أن الناس إذا جروا على شيء اتهمه ما ينقص عنه بأنه بخيل ثم تصيح المرأة، تصيح أمها، يصيح أقاربها، لماذا؟ بنت فلان لها كذا ونحن ليس لنا شيء لابد أن يكون الذبائح وغيره، ولكن الذي ينبغي أن الناس ينظرون في هذه المسألة نظرة حد ويقللون منها بقدر ما تقتضيه الحال أو ما تقتضيه الحاجة. "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٦٠٣).

❁ قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل من زاد فى وليمته فهو أفضل؛ لأن ذلك زيادة فى الإعلان واستزادة من الدعاء بالبركة فى الأهل، والمال، وليس فى الزيادة فى الوليمة سرف لمن وجد، وإنما السرف لمن استأصل ماله وأجحف بأكثره، وهذا معنى السرف فى كل حال مثل الطيب من الطعام والثياب للجمعة والأعياد وشبه ذلك. "شرح صحيح البخارى"(٧/ ٢٨٦).فما زاد على المقدار المشروع في أكل أو شرب أو ملبس أو ما يقوم به الإعلان للنكاح فهو من الإسراف المحرم .

وقت الوليمة

❁ **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِهَا هَلْ هُوَ عِنْد العقد أَوْ عَقِبِهِ أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ أَوْ عَقِبِهِ أَوْ مُوَسَّعٌ مِن ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ إِلَى انْتِهَاءِ الدُّخُولِ عَلَى أَقْوَالٍ ."الفتح" (٩/ ٢٣١)

« فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ الْوَلِيمَةَ تَكُونُ بَعْدَ الدُّخُول.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ وَقْتَ الْوَلِيمَةِ الأَفْضَل بَعْدَ الدُّخُولِ، وَأَنَّ وَقْتَهَا مُوَسَّعٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ فَيَدْخُل وَقْتُهَا بِهِ.....

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ تُسَنُّ الْوَلِيمَةُ عِنْدَ الْعَقْدِ. » "الموسوعة الفقهية الكويتية "(٤٥/ ٢٤٩)"

❁ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ فِعْلِهَا فَحَكَى الْقَاضِي أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَعَنِ بن حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ الدُّخُولِ. "شرح مسلم "(٩/ ٢١٧).

❁ قال ا المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَائِدَتَانِ: إحْدَاهُمَا: تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ بِالْعَقْدِ. قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ. وَقَدَّمَهُ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: تُسْتَحَبُّ بِالدُّخُولِ. قُلْت: الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: وَقْتُ الِاسْتِحْبَابِ مُوَسَّعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ إلَى انْتِهَاءِ أَيَّامِ الْعُرْسِ. لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا وَكَمَالِ السُّرُورِ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَكِنْ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِعْلَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِيَسِيرٍ.

الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: السُّنَّةُ أَنْ يُكْثِرَ لِلْبِكْرِ. قُلْت: الِاعْتِبَارُ فِي هَذَا بِالْيَسَارِ.

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ «مَا أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. وَكَانَتْ ثَيِّبًا» لَكِنْ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْبِكْرِ أَكْثَرَ مِنْ الثَّيِّبِ. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "(٨/ ٣١٧).

❁ والصحيح من ذلك ما دل عليه حديث أنس في وليمة رسول الله ﷺ بزينب، وفيه «أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ))"البخاري"(٥١٦٦)،و"مسلم"(٩٣)(١٤٢٨).

❁ وبوب البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السنن الكبرى" (٧/ ٤٢٤) بَابُ وَقْتِ الْوَلِيمَةِ . وذكر حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ «بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ» وهو بهذا اللفظ عند "البخاري"(٥١٧٠).

❁ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَوَقْتُ الْوَلِيمَةِ فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ وَصِفَتُهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَقِبَ الدُّخُولِ. "الفتاوى الكبرى "(٥/ ٤٧٨).

❁ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَصْبَحَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ فَدَعَا الْقَوْمَ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْبِنَاءِ وَيَقَعُ الدُّخُولُ عَقِبَهَا وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا لِلدُّخُولِ لَا لِلْإِمْلَاكِ أَنَّ الصَّحَابَةَ بَعْدَ الْوَلِيمَةِ تَرَدَّدُوا هَلْ هِيَ زَوْجَةٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ فَلَوْ كَانَتِ الْوَلِيمَةُ عِنْدَ الْإِمْلَاكِ لَعَرَفُوا أَنَّهَا زَوْجَةٌ لِأَنَّ السُّرِّيَّةَ لَا وَلِيمَةَ لَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ. "الفتح "(٩/ ٢٣١)

عدد أيام الوليمة

❁ بوب النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الكبرى"(٦/٢٠٣)ط. الرسالة. عَدَدُ أَيَّامِ الْوَلِيمَةِ. وذكر أحاديث منها: قول النبي ﷺ «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ» قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: «أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ»

❁وهذا الحديث أخرجه أبوداود (٣٧٤٥)، والدارمي (٢١٠٩)، و"أحمد" برقم (٢٠٣٢٤)و(٢٠٣٢٥)، والطبراني "في الكبير" (٥٣٠٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١٤٥٠٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"(١٥٩٤) كلهم من طريق هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ، أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، يُقَالُ لَهُ: زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . وفي سنده عبدالله بن عثمان الثقفي .

❁ قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روى عنه الحسن منقطع . "التاريخ الكبير" (٥/١٤٦) ط. دائرة المعارف. وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(٥/١١١).

❁ وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ عند ذكره لزهير بن عثمان ـ وَلَمْ يصح إسناده ولا يعرف لَهُ صحبة. "التاريخ الكبير" (٣/ ٤٢٥) قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة، وأبو حاتم الرازي، وأبو حاتم بن حبان والترمذي، والأزدي وقال: تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان وغيرهم. "تهذيب التهذيب" (٣/ ٣٤٧) .

❁ ففيه ثلاث علل: الحسن عن عبدالله بن عثمان منقطع .

والثانية: عبدالله بن عثمان الثقفي مجهول روى عنه واحد ولم يُوثق .

والثالثة: زُهير بن عثمان مختلفٌ في صحبته والأكثر على ثبوت الصحبة له.

❁ قال العظيم آبادي: قال النووي قال أبو القاسم البغوي:

ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا . وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره .

❁ وذكر البخاري هذا الحديث في "تاريخه الكبير" في ترجمة زهير بن عثمان وقال: ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة. وقال ابن عمر وغيره: عن النبي صلى الله عليه و سلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح . "عون المعبود وحاشية ابن القيم"(١٠/١٥١).

❁ وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً أخرجه "ابن ماجه" (١٩١٥)،والطبراني في "الأوسط"(٢١١٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنفس لفظ حديث زهير بن عثمان .

وفيه عبدالملك بن حسين متروك الحديث "تهذيب التهذيب"(١٢/٢١٩) ط. دائرة المعارف .

❁ وله شاهد آخر عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً بلفظ (طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ). أخرجه الترمذي وهذا لفظه (١١٠٩)، والبيهقي في "الكبرى"(١٤٥١٢)، من طريق محمد بن موسى قال: حدثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به. مرفوعاً

وزياد بن عبدالله البكائي ضعيف كما في "تهذيب الكمال" (٩/ ٤٨٥) .

وقال ابن طاهر في "ذخيرة الحفاظ" (٣/ ١٥٥٩): وزياد هذا ليس بشيء.

وعطاء بن السائب حصل له اختلاط .

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَسَمَاعُ زِيَادٍ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ فَهَذِهِ عِلَّتُهُ. "الفتح " (٩/ ٢٤٣).

❁ وأخرجه الطبراني في "الكبير"(٨٩٦٧) مكتبة ابن تيمية من طريق عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قوله .

وفيه عطاء بن السائب.

❁ وله شاهد آخر، عن الحسن مرسلا . أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(٣٥٩١٤) والبيهقي في "الكبرى"(٦٥٦٢)، من طريق يونس عن الحسن مرسلاً، وبرقم (٣٥٩٩٤)، من طريق الأحمر عن عوف عن الحسن قال بلغني ...الخ ومعمر كما في آخر "مصنف عبدالرزاق "(١٩٦٦٠)، من طريق معمر عن قتادة عن الحسن مرسلاً .

❁ وله شاهد عن أنس عند البيهقي في "الكبرى " (١٤٥١٢)، من طريق بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا " أَمَرَ بِالنِّطَعِ فَبُسِطَ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِ تَمْرًا وَسَوِيقًا فَدَعَا النَّاسَ فَأَكَلُوا " فذكره .

❁ قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَيْسَ هَذَا بِقَوِيٍّ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

❁ قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحديثه فِي جملة حديث الضعفاء، وليس ممن يحتج بحدثه. "تهذيب الكمال" (٤/ ٢١١).

❁ وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (٣/ ٦٩٢) من طريق الحسن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثم قال: فسمعتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الحسنُ، عن النبيِّ ﷺ ... مُرسَلٌ .

❁ وأخرجه الدارقطني في "العلل "(١٢/ ٧٢) وزاد له طريقا ثالثة عن الحسن عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ .

قال البيهقي: والمرسل أصح.

❁ وله شاهد آخر عن ابن عباس بلفظ " طَعَامٌ فِي الْعُرْسِ يَوْمٌ: سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ: فَضْلٌ، وَطَعَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ " أخرجه الطبراني في "الكبير"(١١٣٣١).

وفيه عبدالله بن يونس بن بكير . مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات روى عن وكيع، وأبيه وروى عنه عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا .

ومحمد بن عبيد الله العزرمي متروك الحديث .

❁ وجاءت زيادة في حديث زهير بن عثمان عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ: «أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ» وفيه رجلٌ مبهم .

❁ قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك ، فلذلك يبقى على الضعف الذى استفيد من الطريق الأولى. والله أعلم. "إرواء الغليل"(٧/ ١١).

❁ بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه": باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه . وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ.(٧/ ٢٤)" ط. طوق النجاة .

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْوَلِيمَةِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِيجَابُ أَوِ الِاسْتِحْبَابُ وَأُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَقَدْ أَفْصَحَ بِمُرَادِهِ فِي تَارِيخِهِ ... قَالَ وَقَالَ ابن عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ وَلَمْ يَخُصَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا غَيْرَهَا وَهَذَا أصح قَالَ وَقَالَ بن سِيرِينَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمَّا بَنَى بِأَهْلِهِ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَدَعَا فِي ذَلِكَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَجَابَهُ . ا.هـ. "الفتح" (٩/ ٣٤٢ـ ٢٤٣).

❁ قال العباد حفظه الله: وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال: باب إجابة الوليمة والدعوة لمن أولم سبعة أيام، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين. انتهى، كذا في النيل. قال الحافظ: فقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، فذكرها، ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن الحديث له أصل. فما توجيه هذه الآثار؟ الجواب: إذا ثبت ذلك فإنه يدل على الجواز، لكن المطلوب في مثل هذه المناسبات عدم التكلف، وإذا ثبت شيء في ذلك فإنما يدل على الجواز فقط. "شرح سنن أبي داود" للعباد (٢١/ ٤٨٩).

❁ قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول من أباحها بغير توقيت أولى؛ لقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يوقت النبى ﷺ يومًا ولا يومين، وذلك يقتضى الإطلاق ومنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها، ولم يرخص العلماء للصائم فى التخلف عن إجابة الوليمة "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٧/ ٢٨٨).

أنواع الدعوات

❁ أنواع الْأَطْعِمَةُ عند العرب التي يُدعى لها:

❁ الْأَوَّلُ: الْوَلِيمَةُ. وَهِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ خَاصَّةً .

قال ابن قدامه: لَا يَقَعُ هَذَا الِاسْمُ عَلَى غَيْرِهِ . كَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إنَّ الْوَلِيمَةَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لَسُرُورٍ حَادِثٍ إلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي طَعَامِ الْعُرْسِ أَكْثَرُ . وَقَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَوْضُوعَاتِ اللُّغَةِ، وَأَعْلَمُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ ا هـ . "المغني "(٧/٢٧٥).

❁ الثَّانِي: الْحِذَاقُ: وَهُوَ الطَّعَامُ عِنْدَ حِذَاقِ الصَّبِيِّ. أَيْ مَعْرِفَتِهِ، وَتَمْيِيزِهِ، وَإِتْقَانِهِ.

❁ قال الحافظ في "الفتح": بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ عند حذق الصبي ذكره بن الصباغ في الشامل.(٩/٢٤١)

❁ وقال ابن الرِّفْعَةِ: هُوَ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْخَتْمِ أَيْ خَتْمِ الْقُرْآنِ كَذَا قَيَّدَهُ وَيَحْتَمِلُ خَتْمَ قَدْرٍ مَقْصُودٍ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُطْرَدَ ذَلِكَ فِي حِذْقِهِ لِكُلِّ صِنَاعَةٍ .ا هـ.

❁ الثَّالِثُ: الْعَذِيرَةُ وَالْإِعْذَارُ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، لِطَعَامِ الْخِتَانِ.

❁ الرَّابِعُ: الْخُرْسَةُ وَالْخَرْسُ: بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، لِطَعَامِ الْوِلَادَةِ.

❁ الْخَامِسُ: الْوَكِيرَةُ: لِدَعْوَةِ الْبِنَاءِ. أو لِلسَّكَنِ الْمُتَجَدِّد، مَأْخُوذ مِنْ الْوَكْر وَهُوَ الْمَأْوَى وَالْمُسْتَقَرّ .

❁السَّادِسُ: النَّقِيعَةُ، لِقُدُومِ الْغَائِبِ. الْمُسَافِرِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّقْعِ وَهُوَ الْغُبَارُ ثُمَّ قِيلَ إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ وَقِيلَ يَصْنَعُهُ غَيْرُهُ لَهُ.

❁السَّابِعُ: الْعَقِيقَةُ، وَهِيَ الذَّبْحُ، يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْعَقِيقَةُ: الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْ الْمَوْلُودِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ وَيُدْعَى إلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَوْلُودِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْأَصْلُ فِي الْعَقِيقَةِ. الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْمَوْلُودِ، وَجَمْعُهَا عَقَائِقُ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً ... عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

ثُمَّ إنَّ الْعَرَبَ سَمَّتْ الذَّبِيحَةَ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ عَقِيقَةً، عَلَى عَادَاتِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ أَوْ مَا جَاوَرَهُ، ثُمَّ اُشْتُهِرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ، وَصَارَتْ الْحَقِيقَةُ مَغْمُورَةً فِيهِ، فَلَا يُفْهَمُ مِنْ الْعَقِيقَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إلَّا الذَّبِيحَةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَقَالَ: إنَّمَا الْعَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ أَصْلَ الْعَقِّ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ عَقَّ وَالِدَيْهِ، إذَا قَطَعَهُمَا. وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ ."المغني"(٩/٤٥٨-٤٥٩).

❁الثَّامِنَةُ: الْمَأْدُبَةُ: بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ ضِيَافَةً بِلَا سَبَبٍ

وقال بعضهم: لِسَبَبٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرِهِ.

❁قال الحافظ في "الفتح": إِنْ كَانَتْ لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ فَهِيَ النَّقَرَى[1] بِفَتْحِ النُّون وَالْقَاف مَقْصُور، وَإِنْ كَانَتْ عَامَّة فَهِيَ الْجَفَلَى[2] بِجِيمٍ وَفَاء.(٩/٢٤٢).

❁ التَّاسِعُ: الْوَضِيمَةُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ طَعَامُ الْمَأْتَمِ.

❁ الْعَاشِرُ: التُّحْفَةُ: وَهُوَ طَعَامُ الْقَادِمِ. قال ابن العربي: طَعَامُ الزَّائِرِ التُّحْفَةُ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ النُّزُلُ اهـ .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ:

❁ الحَادِيَ عَشَرَ: وَهُوَ الشُّنْدُخِيَّةُ: وَهُوَ طَعَامُ الْإِمْلَاكِ عَلَى الزَّوْجَةِ.

و الشُّنْدَخ: بِضَمِّ الْمُعْجَمَة وَسُكُون النُّون وَفَتْح الدَّال الْمُهْمَلَة وَقَدْ تُضَمّ وَآخِره خَاء مُعْجَمَة مَأْخُوذ مِنْ قَوْلهمْ فَرَس شُنْدَخ أَيْ يَتَقَدَّم غَيْره سُمِّيَ طَعَام الْإِمْلَاك بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّم الدُّخُول.

❁ وَالثَانِيَ عَشَرَ: الْمِشْدَاخُ: وَهُوَ الطَّعَامُ الْمَأْكُولُ فِي خِتْمَةِ الْقَارِئِ.

❁ وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ، فَقَالَ:

وَلِيمَةُ عُرْسٍ ثُمَّ خُرْسٌ وِلَادَةٌ ... وَعَـقٌّ لِسَبْعٍ وَالْخِتَانُ لِإِعْذَارِ
وَمَأْدُبَةٌ أَطْلِقْ نَقِيعَةَ غَائِبٍ ... وَضِيمَةُ مَوْتٍ وَالْوَكِيرَةُ لِلدَّارِ
وَزِيدَتْ لِإِمْلَاكِ الْمُزَوَّجِ شُنْدُخٌ ... وَمِشْدَاخُ الْمَأْكُولِ فِي خَتْمَةِ الْقَارِئِ
فَأَخَلَّ بِالْحِذَاقِ وَالتُّحْفَةِ.

---

(١) نقرت الرجل، إذا دعوته إليك من بين الجماعة، ومنه النقرى. "مجمل اللغة" لابن فارس.

(٢) الجفلي: أن تدعو الناس إلى طعامك عامة [من غير اختصاص]. "مجمل اللغة لابن فارس"

❁ ونظمها آخر فقال:

أسامي الطعامِ اثنانِ من بعدِ عشْرةٍ ... سأسرُدُها مقرونةً ببيانِ
وليمةُ عُرْسٍ ثم خُرسُ ولادةٍ ... عقيقةُ مولودٍ وَكيرةُ بانِ
وَضيمةُ ذي موتٍ نَقيعةُ قادمٍ ... عذيرةُ أو إعذار يوم ختانِ
ومأدُبةُ الخلان لا سبب لها ... حذاقُ صغيرٍ عند ختم قُرانِ
وعاشره في النظم تحفةُ زائرٍ ... قِرى الضيف معْ نزل له بقران

"البدر التمام شرح بلوغ المرام "(٧/ ٢٩٠) .

❁ وَقَدْ وَقَعَ فِي آخِر حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة الَّذِي أَوَّله " الْوَلِيمَة حَقّ وَسُنَّة " كَمَا أَشَرْت فِي " بَاب الْوَلِيمَة حَقّاً " قَالَ: وَالْخُرْس وَالْإِعْذَار وَالتَّوْكِير أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ[1] وَفِيهِ تَفْسِير ذَلِكَ، وَظَاهِر سِيَاقه الرَّفْع وَيَحْتَمِل الْوَقْف . وَفِي مُسْنَد أَحْمَد مِنْ حَدِيث عُثْمَان بْن أَبِي الْعَاصِ فِي وَلِيمَة الْخِتَان " لَمْ يَكُنْ يُدْعَى لَهَا[2] "الفتح"(٩/ ٢٤).

---

(١) منكر، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٩٤٨) فيه يحي بن عثمان التيمي . منكر الحديث. وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد برقم(١٧٩٠٨)، والطبراني في "الكبير" برقم (٨٣٨١) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُدْعَى إِلَيْهِ» فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص مختلف فيه .

قال ابن الأثير: روى عَنْهُ الْحَسَن الْبَصْرِيّ فأكثر، وقيل: لم يسمع مِنْهُ. "أسد الغابة" ط الفكر (٣/ ٤٧٦).

وانظر: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي (٨/ ٣١٦)،و"تحفة الأحوذي" (٤/ ١٨٢) ، و" الفتح "لابن حجر (١٤/ ٤٥٦)، و "أحكام القرآن "لابن العربي (٦/ ٤٢٢)، و "طرح التثريب" (٧/ ٢٢٠)، وغيرها .

حكم سائر الدعوات

لأهل العلم في ذلك أقول:

❁ الأول: الإجابة إليها واجبة .

=

وقال صاحب " إكمال تهذيب الكمال" (٩/ ١٦٠): ولما ذكر المزي رواية الحسن عنه قال: وقيل: لم يسمع منه، ولما ذكر رواية الحسن عنه في باب الحسن جزم بها، وهذا يناقض كلامه والظاهر سماعه منه، لما في " "تاريخ البخاري". قال ابن أبي الأسود: ثنا أبو داود، ثنا أبو عامر، عن الحسن قال: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص، وقد أخلى بيتا للحديث.

وأخرجه أيضاً الطبراني في "الكبير" (٨٣٨٢) عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْعَطَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ به ولفظه « دُعِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى طَعَامٍ فَقِيلَ: هَلْ تَدْرِي مَا هَذَا؟ هَذَا خِتَانُ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «هَذَا شَيْءٌ مَا كُنَّا نَرَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ» . أبوحمزة العطار إسحاق بن الربيع . قال عمرو بن علي: ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم: يكتب حديثه حسن الحديث كما في "تهذيب الكمال"

وفيه أيضاً عمر بن سهل المازني . ذكره بن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ له عنده حديث عن إسحاق بن الربيع قلت: وقال العقيلي: يخالف في حديثه. تهذيب التهذيب (٧/ ٤٥٨). وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكراه بجرح ولا تعديل . فهو بالطريقين محتمل للتحسين إن شاء الله تعالى .

❁ قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ الْقَاضِي، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بِتَبْوِيبِهِ عَلَى رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بَابَ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ.

❁ الثاني: يستحب الإجابة إليها .

❁ قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى الْجَزْمِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ فِي بَقِيَّةِ الْوَلَائِمِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَى السَّرَخْسِيُّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ لَهُ التَّقْيِيدُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِقَوْلِهِ وَلِيمَةُ عُرْسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

❁ الثالث: الإجابة إليها مباحة .

❁ قال العراقي: وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ إِجَابَةَ وَلِيمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ مُبَاحَةٌ لَا تُسْتَحَبُّ، وَلَا تُكْرَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إِتْيَانُ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ، وَالْوَلِيمَةُ الَّتِي تُعْرَفُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ، وَكُلُّ دَعْوَةٍ دُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ، وَاسْمُ الْوَلِيمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا فَلَا أُرَخِّصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَبِنْ لِي أَنَّهُ عَاصٍ فِي تَرْكِهَا كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ . "طرح التثريب" (٧/ ٧٧ـ ٧٨) .

❁ فالصحيح أنه لا تجب الإجابة إلا لدعوة العرس خاصة بل بعض هذه الدعوات تكون الإجابة إليها محرمة كالدعوة لطعام العزاء وما شابه ذلك من الدعوات التي فعلها أصلاً من المحرمات .

❁ قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والْوَضِيمَةُ مِنْ هَذِهِ الأنواع الثمانية ليست بجائزة بَلْ هِيَ حَرَامٌ "تحفة الأحوذي" (٤/ ١٨٢) . والوضيمة: طعام المأتم .

❁ قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجَزَمَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ فِي غَيْرِ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ وَبَالَغَ السَّرَخْسِيّ مِنْهُمْ فَنَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَلَفْظُ الشَّافِعِيّ: إتْيَانُ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ حَقّ، وَالْوَلِيمَةُ الَّتِي تُعْرَفُ وَلِيمَةَ الْعُرْسِ، وَكُلّ دَعْوَةٍ دُعِيَ إلَيْهَا رَجُلٌ وَلِيمَةٌ فَلَا أُرَخِّصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ عَاصٍ فِي تَرْكِهَا كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ . "فتح الباري" (١٤/ ٤٦٦).

❁ وأما العقيقة فهي سنة في قول عامة أهل العلم .قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وقال: وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ، إلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ، قَالُوا لَيْسَتْ سُنَّةً، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.....وَقَالَ الْحَسَنُ وَدَاوُد: هِيَ وَاجِبَةٌ .ا هـ . "المغني" لابن قدامة (٩/٤٥٨-٤٥٩).

❁ قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقسم ابن التين إجابة الداعي إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يدعوه لطعام صنعه، والداعي ممن يجوز أكل طعامه كله، فله الإجابة.

ثانيها: أن يدعوه لوليمة نكاح أو ختان، والأمر كذلك فعليه الإجابة بشروط منها أن لا يكون هناك منكر بدليل فعل ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهم – في رجوعهما لما رأيا تصاوير.

ثالثها: أن يكون على غير هذين الوجهين فهو مخير في الإجابة والترك، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا

في الوليمة وحدها لما في ذلك من الحديث، ثم إن شاء أكل، وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا من غير تحريم، ولا عيب عليه إن أكل إلا أن ذلك أنزه، وإنا لنحب لذوي المروءة والهدى أن لا يأتي الوليمة إلا أن يكون الأخ في الله أو الخالص من ذوي قرابته فلا بأس. بذلك قال أشهب. وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٣٢/ ٥٢٦).

إذا كان الداعي من أهل البدع

❁ قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ (إذَا عَيَّنَهُ الدَّاعِي الْمُسْلِمُ) مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَحْرُمْ هَجْرُهُ. فَإِنْ حَرُمَ هَجْرُهُ: لَمْ يُجِبْهُ وَلَا كَرَامَةَ. وَمُقَيَّدٌ أَيْضًا بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ كَسْبُهُ خَبِيثًا. فَإِنْ كَانَ كَسْبُهُ خَبِيثًا: لَمْ يُجِبْهُ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: بَلَى. وَمَنَعَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَنْهَاجِ مِنْ إجَابَةِ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ، وَمُفَاخِرٍ بِهَا، أَوْ فِيهَا، وَمُبْتَدِعٍ يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَتِهِ إلَّا لِرَادٍّ عَلَيْهِ. وَكَذَا إنْ كَانَ فِيهَا مُضْحِكٌ بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ كَثِيرٍ فِيهِنَّ، وَإِلَّا أُبِيحَ إذَا كَانَ قَلِيلًا. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"(٨/ ٣١٨).

❁ قال العباد حفظه الله: وإذا كان الداعي مبتدعاً وكان في إجابته فائدة من ناحية استمالته، وكونها سبباً في هدايته؛ فلا بأس بحضور وليمته، وإن كان لا يترتب على ذلك فائدة فالأولى له ألا يذهب ."شرح سنن أبي داود"(درس٤٢٣ص٢٠)

❁قال الشيخ الفوزان حفظه الله:

الشرط الثالث: أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية الذين يجب هجرهم. وكذلك المبتدع من باب أولى ."الملخص الفقهي"(٢/ ٣٦٥).

حكم حضور الوليمة؟

❁ وردت أحاديث متعددة عن النبي ﷺ في إجابة الدعوة للوليمة منها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» رواه "مسلم" (١٤٢٩). وفي رواية «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلْيُجِبْ» وفي لفظ أخر عنده أيضا «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»،

قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ» .ورواه " البخاري" (٧١٥٩) .

❁ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً ومرفوعاً: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» رواه "مسلم" (١٤٣٢)، ورواه موقوفاً "البخاري"(٥١٧٧) بلفظ «شر الطعام».

❁ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا حُكِمَ بِرَفْعِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كما في "عون المعبود وحاشية ابن القيم" (١٠/١٤٨).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: فَظَاهِرُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَقْضِي بِرَفْعِهِ عِنْدَهُمْ. "الاستذكار" (٥/٥٣٠).

❁ وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا حُكِمَ بِرَفْعِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ . "شرح مسلم" (٩/٢٣٧) .

❁ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَقُولُهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ، أَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ كما في "شرح الزرقاني على الموطأ" (٣/ ٢٤٦) .

❁ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ» "البخاري"(٥١٧٤).

❁ وقال البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع وذكر منها وإجابة الداعي. رواه "البخاري" (١٢٣٩)، و"مسلم" (٢٠٦٦).

❁ قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على وجوب إجابة الوليمة، واختلفوا في غيرها من الدعوات...الخ . "شرح البخاري لابن بطال"(٧/٢٨٧).

وقال: وهذا الحديث حجة في وجوب إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين إلا ما روى عن ابن مسعود أنه قال: نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء ...الخ. نفس المصدر(٧/٢٨٩)

❁ وقال أبو الوليد سليمان بن خلف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ إتْيَانِ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ لِمَنْ دُعِيَ إلَيْهَا . "المنتقى شرح الموطإ" (٣/ ٣٥٠).

❁ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقد نقل ابن عَبْدِ الْبَرِّ ثُمَّ عِيَاضٌ ثُمَّ النَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَفِيهِ نَظَرٌ نَعَمِ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْوُجُوبُ وَصَرَّحَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَذَكَرَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَكَلَامُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا وَجَبَتْ بِالسُّنَّةِ وَلَيْسَتْ فَرْضًا كَمَا عُرِفَ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ . "الفتح" (٩/ ٢٤٢) .

❁ قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال عياض: لم يختلف العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس، واختلفوا فيما عداها. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢٤/ ٥١١).

❁ وبوب النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مسلم: بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ. وذكر حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة موقوفا، ومرفوعا.(٢/١٠٥٢) ط. إحياء التراث .

❁ وبوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حديث أبي هريرة موقوفاً: بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.(٧/ ٢٥) ط. طوق النجاة .

❁ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي قَوْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله ورسوله بيان في تأكيد إيجاب إتيان الْوَلِيمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السلف من الصحابة وَالتَّابِعِينَ فِي الْقَوْلِ بِالْوَلِيمَةِ وَإِجَابَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا. "الاستذكار" (٥/ ٥٣٢).

❁ وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا (أَعْلَمُ) خِلَافًا فِي وُجُوبِ إِتْيَانِ الْوَلِيمَةِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُنْكَرٌ وَهُوَ وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَيُغْنِي عَنِ الْإِكْثَارِ. "التمهيد" (١٠/ ١٧٩) .

❁ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »هَذَا دَلِيلُ وُجُوبِ الْإِجَابَةِ لِأَنَّ الْعِصْيَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ عصى الله وَرَسُوله. "الفتح" (٩/ ٢٤٥).

❁ قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالظَّاهِرُ الْوُجُوبُ لِلْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ بِالْإِجَابَةِ مِنْ غَيْرِ صَارِفٍ لَهَا عَنْ الْوُجُوبِ، وَلِجَعْلِ الَّذِي لَمْ يُجِبْ عَاصِيًا ...الخ . "نيل الأوطار" (٣/٢١٣).

❁ فالصحيح وجوب إجابة الدعوة للوليمة على التعيين لمن خُص بالدعوة ، وقد تكون على الكفاية لظاهر الأدلة وهو قول عامة أهل العلم مالم يكن هناك مانع شرعي .

محل هذا الوجوب

محل الوجوب هو التعيين فإذا عيَن الداعي المدعو صارت الإجابة عليه واجبة

❁ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَحكى بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ أَنَّ مَحِلَّ ذَلِكَ إِذَا عَمَّتِ الدَّعْوَةُ أَمَّا لَوْ خُصَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِالدَّعْوَةِ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَتَعَيَّنُ وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء. "الفتح "(٩/ ٢٤٢).

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ عَلَى مَنْ عُيِّنَ بِالدَّعْوَةِ، بِأَنْ يَدْعُوَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ، أَوْ جَمَاعَةً مُعَيَّنِينَ. فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى؛ بِأَنْ يَقُولَ: يَا أَيُّهَا النَّاسِ، أَجِيبُوا إلَى الْوَلِيمَةِ. أَوْ يَقُولَ الرَّسُولُ: أُمِرْت أَنْ أَدْعُوَ كُلَّ مَنْ لَقِيت، أَوْ مَنْ شِئْت. لَمْ تَجِبْ الْإِجَابَةُ، وَلَمْ تُسْتَحَبَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ بِالدَّعْوَةِ، فَلَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْصُلُ كَسْرُ قَلْبِ الدَّاعِي بِتَرْكِ إجَابَتِهِ، وَتَجُوزُ الْإِجَابَةُ بِهَذَا؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الدُّعَاءِ. "المغني" لابن قدامة (٧/ ٢٧٧)

❁ ويدل على ذلك ما جاء عند "مسلم" عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له **«اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ»**.(١٤٢٨).

❁ وفيه دليلٌ على أن لصاحب الوليمة أن يُوكل من أحب من الناس ليدعو غيره وهي ضمن المسألة الآتية في صفة الدعوة

صفة الدعوة للوليمة

«وَصِفَةُ الدَّعْوَةِ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْإِجَابَةُ أَنْ يَلْقَى صَاحِبُ الْعُرْسِ الرَّجُلَ فَيَدْعُوَهُ أَوْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ ادْعُ لِي فُلَانًا فَيُعَيِّنَهُ فَإِنْ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ لَقِيت فَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ دُعِيَ بِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَتَخَلَّفَ لِأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَلَا عَرَّفَهُ وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمَوَّازِ وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا احْتَجَّ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إتْيَانُ الْعُرْسِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالدَّعْوَةِ، وَالدَّعْوَةُ مُخْتَصَّةٌ بِصَاحِبِ الْعُرْسِ فَإِذَا عَيَّنَهُ لَزِمَهُ إتْيَانُ الدَّعْوَةِ لِتَوَجُّهِهَا مِمَّنْ تَخْتَصُّ بِهِ الدَّعْوَةُ وَلَهُ أَنْ لَا يُعَيِّنَ الْمَدْعُوَّ، فَيَدْعُو مَنْ شَاءَ وَيَمْنَعُ مَنْ شَاءَ وَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ » . "المنتقى شرح الموطإ" (٣/ ٣٥٠).

من دعي للوليمة هل له أن يأخذ غيره معه؟

❁ **قال ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال مالك: أنه من دعي إلى طعام وليمة أو غيرها فلا ينبغي أن يحمل معه غيره إذ لا يدرى هل يسر بذلك صاحب الوليمة أم لا، إلا أن يقال له: ادع من لقيت، فمباح له ذلك حينئذ.** "شرح البخاري لابن بطال" (٩/ ٤٦٥).

❁ وإذا تبعه أحد استأذن له من صاحب الطعام إن أذن له وإلا رجع ؛ لما جاء عن **أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ** رواه "البخاري"(٢٤٥٦).

❁ وبوب عليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **بَابُ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ .**

وذكر حديث ابن عمر في النهي عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه (٢٤٥٥) وذكر الحديث السابق .

❁ وبوب البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ باباً فقال: **بَابُ مَنْ لَمْ يُدْعَ ثُمَّ جَاءَ فَأَكَلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَكَلَ إِلَّا بِأَنْ يُحِلَّ لَهُ صَاحِبُ الْوَلِيمَةِ**

❁ وذكر أحاديث منها: حديث أبي مسعود المتقدم . "السنن الكبرى" (٧/ ٤٣٢).

❁ وهذا كلامٌ طيب للمباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي ضِيَافَةِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْذَنَ لِأَحَدٍ فِي الْإِتْيَانِ مَعَهُ إِلَّا بِأَمْرٍ صَرِيحٍ أَوِ إِذْنٍ عَامٍّ أَوْ عِلْمٍ بِرِضَاهُ . "تحفة الأحوذي" (٤/ ١٩٠).

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَدْعُوَّ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِجَابَةِ إِذَا امْتَنَعَ الدَّاعِي مِنَ الْإِذْنِ لِبَعْضِ مَنْ صَحِبَهُ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ قَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَكُنْ لِوَلِيمَةٍ وَإِنَّمَا صَنَعَ الْفَارِسِيُّ طَعَامًا بِقَدْرِ مَا يَكْفِي الْوَاحِدَ فَخَشِيَ إِنْ أَذِنَ لِعَائِشَةَ أَنْ لَا يَكْفِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ حَاضِرَةً عِنْدَ الدَّعْوَةِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ وَأَيْضًا فَالْمُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ خَوَاصَّ الْمَدْعُوِّ مَعَهُ كَمَا فَعَلَ اللَّحَّامُ بِخِلَافِ الْفَارِسِيِّ فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَهَا أَوْ عَلِمَ حَاجَةَ عَائِشَةَ لِذَلِكَ الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ أَوْ أَحَبَّ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْجَوْدَةِ وَلَمْ يُعْلَمْ مِثْلُهُ فِي قِصَّةِ اللَّحَّامِ وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي طَلْحَةَ حَيْثُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْعَصِيدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَأَجَابَ عَنْهُ الْمَازِرِيُّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ رِضَا أَبِي طَلْحَةَ فَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ رِضَا أَبِي شُعَيْبٍ فَاسْتَأْذَنَهُ وَلِأَنَّ الَّذِي أَكَلَهُ الْقَوْمُ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مِمَّا خَرَقَ اللَّهُ فِيهِ الْعَادَةَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فَكَانَ جُلُّ مَا أَكَلُوهُ مِنَ الْبَرَكَةِ الَّتِي لَا صَنِيعَ لِأَبِي طَلْحَةَ فِيهَا فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَصَّابِ مِنَ الْمَوَدَّةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ أَوْ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ صَنَعَ الطَّعَامَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَصَرَّفَ فِيهِ كَيْفَ أَرَادَ وَأَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَهُ لَهُ وَلِنَفْسِهِ وَلِذَلِكَ حَدَّدَ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ لِيَكُونَ مَا يَفْضُلُ عَنْهُمْ لَهُ وَلِعِيَالِهِ مَثَلًا وَاطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَأْذَنَهُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا يُصْلِحُ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنِ اسْتُؤْذِنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّارِئِ كَمَا فَعَلَ أَبُو شُعَيْبٍ وَذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. "الفتح"(٩/ ٥٦١).

❁ قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث أبي هريرة « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»(١)

قال: قَوْلُهُ: (فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الْمَدْعُوِّ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَسُولُ الدَّاعِي وَأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ. "نيل الأوطار"(٦/ ٢١٤).

شروط إجابة الدعوة للوليمة

وقد ذكر أهل العلم شروطا لإجابة الدعوة للوليمة فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها امتنع من الإجابة

❁ الأول: أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً.

❁ الثاني: أن لا يخص الأغنياء دون الفقراء.

❁ الثالث: أن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه.

❁ الرابع: أن يكون الداعي مسلماً على الأصح.

❁ الخامس: أن يختص باليوم الأول على المشهور.

❁ السادس: أن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني وإن جاءا معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً على الأصح فإن استويا أقرع.

❁ السابع: أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره.

انظر: "الفتح" (٩/ ٢٤٢) بتصرف يسير .

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٨٩٤)، وأبو داود (٥١٩٠). وجاء عنه بلفظ «رسول الرجل إلى الرجل إذنه » وسنده صحيح . صححه الألباني كما في "صحيح الترغيب والترهيب "وغيره.

وبعض هذه الشروط إذا لم تتوفر قد لا تكون مانعا يمنع من الحضور.

❁ قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ويجب على من دعي لحضور وليمة العرس أن يجيب الدعوة إذا توفرت فيها هذه الشروط: ـ و مضمون ما ذكر أن تكون الوليمة الأولى، وأن يكون الداعي مسلما، وأن لا يكون فيها منكرات ومزامير وهذه تقدمت ومما زاد ـ

❁ الشرط الثالث: أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية الذين يجب هجرهم .

❁ الشرط الرابع: أن يعينه الداعي بالدعوة ويخصه، بأن لا تكون الدعوة عامة .

❁ فإذا توافرت هذه الشروط، وجبت إجابة الدعوة، لقوله ﷺ: شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لا يجب ؛ فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم . "الملخص الفقهي"(٢/٣٦٥: ٣٦٦).

❁ واشترط بعض أهل العلم أن يكون ماله حلالاً.

❁ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشرط الثاني: أن يكون ماله حلالاً؛ فإن كان ماله حراماً كالذي يكتسب المال بالربا؛ فإنه لا تجب إجابته لأن ماله حرام، والذي ماله حرام ينبغي للإنسان أن يتورع عن أكل ماله، ولكنه ليس بحرام، يعني لا يحرم عليك أن تأكل من مال من كسبه حرام؛ لأن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود وهم يأكلون الربا؛ يأخذونه ويتعاملون به. لكن الورع أن لا تأكل ممن ماله حرام. "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٠٤) .

❁ ويشترط أن لا يكون للمدعو عذر ❁،

❁ قال البغو ي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كَانَ لَهُ عُذر، أَو كَانَ الطريقُ بَعيدا تلْحقهُ الْمَشَقَّة، فَلَا بَأْس أَن يتَخَلَّف، رُوي عَنْ عَطَاء، قَالَ: دُعي ابْن عَبَّاس إِلَى طَعَام وَهُوَ يُعالج أَمر السِّقاية، فَقَالَ للْقَوْم: أجِيبُوا أَخَاكُم، واقرئُوا عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَخْبرُوهُ أَنِّي مَشْغُول. "شرح السنة للبغو ي" (٩/ ١٤١) . وسيأتي.

شروط المدعو إلى الوليمة

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي فِي الْمَدْعُوِّ إلى الوليمة فَخَمْسَةُ شُرُوطٍ:

❁ أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ .

❁ وَالثَّانِي: الْعَقْلُ ؛ لِيَكُونَ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ مِمَّنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ حُكْمُ الِالْتِزَامِ .

❁ وَالثَّالِثُ: الْحُرِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ بِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا، نُظِرَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُضُورُهُ مُضِرًّا بِكَسْبِهِ لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَ مُضِرًّا لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِجَابَةُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ، وَفِي لُزُومِهَا بِإِذْنِهِ وَجْهَانِ . فَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ فَتَلْزَمُهُ الْإِجَابَةُ كَالرَّشِيدِ .

❁ وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا وَالدَّاعِي مُسْلِمٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِجَابَةَ لَا تَلْزَمُهُ، وَإِنْ كَانَا ذِمِّيَّيْنِ وَرَضِيَا بِحُكْمِنَا أَخْبَرْنَاهُمَا بِلُزُومِ الْإِجَابَةِ فِي دِينِنَا، وَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ الْمَدْعُوُّ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

❁ وَالْخَامِسُ: أَلَّا يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَشَاغُلٍ بِمَرَضٍ أَوْ إِقَامَةٍ عَلَى حِفْظِ مَالٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ وَمَا شَاكَلَهَا أَعْذَارٌ تُسْقِطُ لُزُومَ الْإِجَابَةِ. "الحاوي في فقه الشافعي" (٩/ ٥٥٩).

السمر في الليل أيام العرس

❁ جاء في "صحيح البخاري"(٥٤٧)، (٥٩٩) و" مسلم" (٢٣٦ - (٦٤٧) عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكره صلاة النبي ﷺ للمكتوبة ومنها العشاء قال:وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا وفي لفظ لمسلم وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا .

❁ وجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جدب لنا رسول الله - ﷺ - السمر بعد العشاء.

❁ أخرجه ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "مصنفه"(٦٦٧٨)، وابن ماجة(٧٠٣)، "وابن خزيمة في "صحيحه"(٢/ ٢٩٠). وبوب عليه بَابُ الزَّجْرِ عَنِ السَّهَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ. والشاشي في "مسنده"(٦١٥) من طريق عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ به

وعطاء بن السائب قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط.

❁ قال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة. "الكامل"(٥/ ٣٦٤).

❁ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى (جدبه): عابه وذمه -: قاله أبو عبيد وغيره. ووهم من قال: أباحه لهم، كالطحاوي، وهو مخالف لما قاله أهل اللغة. "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ١٥٨) وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في" السلسلة الصحيحة" (٢٤٣٥).

❁ قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديث وهم عطاء بن السائب في إسناده؛ فقد رواه الأعمش ومنصور وابو حصين، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة،

قال: جدب لنا عمر السمر. وخالفهم عطاء بن السائب وعاصم، فقالا: عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ثم اختلفا، فرفعه عطاء، ووقفه عاصم، ووهما في ذلك. والصحيح: قول منصور والأعمش -: قاله أبو بكر الأثرم.

وذكر مسلم نحوه في (كتاب التمييز)، وزاد: أن المغيرة رواه عن أبي وائل، عن حذيفة - من قوله. قال: ولم يرفعه إلا عطاء بن السائب. وأشار إلى أن رواية الأعمش وحبيب بن أبي ثابت وأبي حصين، عن أبي وائل، عن سلمان، عن عمر هي الصحيحة؛ لأنهم أحفظ وأولى بحسن الضبط للحديث.

وقد رويت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر، وحذيفة، وعائشة، وغيرهم.

ثم منهم من علل بخشية الامتناع من قيام الليل، روي ذلك عن عمر.

ومنهم من علل بأن الصلاة ينبغي أن تكون خاتمة الأعمال، فيستحب النوم عقيبها، حتى ينام على ذكر، ولا ينام على لغو. ومتى كان السمر بلغو ورفث وهجاء فإنه مكروه بغير شك. "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ١٥٩).

وفي (مسند الإمام أحمد) من حديث شداد بن أوس – مرفوعاً –: (من قرض بيت شعر بعد عشاء الآخرة لم يقبل له صلاة تلك الليلة)[1].

---

(١) ضعيف، أخرجه "أحمد"(١٧١٣٤)، والبزار في "مسنده"(٨/٤٠١)، و الطبراني في "الكبير"(٧/٣٧٨)، والعقيلي في "الضعفاء"(٣/٣٣٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" وغيرهم من طريق قزعة بن سويد عن عاصم بن مخلد عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قزعة بن سويد قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: قزعة يتكلمون فيهِ لَيْسَ بحافظ عندهم "التاريخ الكبير"(٢/ ٢٢٩).

وقال في موضع آخر من نفس الكتاب: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين، وتارة وثقه وتارة قال: ليس بشيء، وضعفه النسائي، وأبي داود، قال أحمد: مضطرب الحديث .وعنه رواية: هو أشبه بالمتروك كما في "تهذيب التهذيب" قال أبو حاتم: ليس بذاك القوي محله الصدق وليس بالمتين يكتب حديثه ولا يحتج به. "تهذيب الكمال"(٢٣/٥٩٥).

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره. ."المجروحين"(٢/٢١٦). وعده ابن الجوزي في الموضوعات ولم يرتضِ الحافظ ابن حجر الحكم بالوضع وتعقبه .كما في "اللآلئ المصنوعة" للسيوطي .

وعاصم بن مخلد مجهول قال الذهبي في "ميزان الاعتدال": لا يعرف . وقال أبو حاتم: شيخ . "الجرح والتعديل"(٦/٣٥١). وذكره ابن حبان في " الثقات" وفد تابع قزعة بن سويد عبدالقدوس بن حبيب عند ابن الجعد في "مسنده"(٣٤٥٩) وعبدالقدوس متروك الحديث .

وجاء عن عبدالله بن عمر عند الطبراني في "مسند الشاميين"(٢/٢٢٨). مرفوعاً، وأخرجه محمد بن نصر في في كتاب "الصلاة" كما ذكره السيوطي في "اللآلئ المصنوعة"(١/١٩٩) من طريق الوليد بن مسلم عن الوليد بن أبي السائب قال سمعت أبا الأشعث يقول سمت عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله .

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا خطأ الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه يقولون عن عبدالله بن عمرو فقط قلت: الغلط ممن هو ؟ قال من موسى لا أدري من أين جاء بهذا مرفوع . "علل الحديث"(٦/٢٦).لابن أبي حاتم الوليد بن مسلم كان رفعاً روي ذلك عن

❁ قال الحافظ ابن حجر: قَوْلُهُ «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مُطْلَقًا أَوْ عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَالسَّمَرُ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ أَوْ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ أَسَمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ(١) وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ ذَلِكَ فَقَدْ يُفَرَّقُ فَارِقٌ بَيْنَ اللَّيَالِي الطِّوَالِ وَالْقِصَارِ وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ الْكَرَاهَةُ على الاطلاق حَسْمًا لِلْمَادَّةِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا شُرِعَ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةً قد يسْتَمر فَيصير مئنة وَالله أعلم . "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٧٣)

❁ قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروي من وجه آخر بزيادة، من رواية ابن وهب، عن معاوية، عن أبي عبد الله الأنصاري، عن عائشة، أن النبي - ﷺ - قال: (لا سمر إلا لثلاثة: مصل، أو مسافر، أو عروس) .

=

الإمام أحمد كما في "تهذيب الكمال" وهو ممن يدلس تدليس التسوية ولعل الغلط منه كما قال الألباني رحمه الله في "الضعيفة"(٥/٤٤٨). ذكر كلاما للحافظ ابن حجر ومنه (ليس في شيء من هذا ما يقضي على الحديث بالوضع، إلا أن يكون استنكر عدم القبول من أجل فعل المباح؛ لأن قرض الشعر مباح، فكيف يعاقب فاعله بأن لا تقبل له صلاة؟ ! فلو علل بهذا لكان أليق به من تعليله بـ(عاصم) و (قزعة) ").

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(٢/ ٧٨). حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَقُولُ: «أَسَمَرٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرَهُ» رجاله كلهم ثقات، وقد سمع خرشة من عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

❁ خرجه سمويه الأصبهاني الحافظ: نا عبد الله بن الزبير: نا ابن وهب - فذكره.

❁ وخرجه بقي بن مخلد في (مسنده): ثنا ابن مقلاص: ثنا ابن وهب: أخبرني معاوية، عن أبي حمزة، عن عائشة زوج النبي - ﷺ -، قالت: ما رأيت رسول الله - ﷺ - نائماً قبل العشاء، ولا لاغياً بعدها، أما ذاكراً فيغنم، أو نائماً فيسلم.

قال معاوية: وحدثني أبو عبد الله الأنصاري، عن زوج النبي - ﷺ -، قالت: السمر لثلاثة: لعروس، أو لمسافر، أو لمتهجد بالليل.

وهذا موقوف على عائشة. وأبو عبد الله وأبو حمزة مجهولان. "الفتح"(٥/١٥).

❁ قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث ابن مسعود (لا سمر إلا لمصل، أو مسافر) بعد أن ذكر طرقه، وشواهده: «فالحديث حسن عندي، والله أعلم، ثم وجدتُ له طريقاً أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحة» . وذكرها رحمه الله ."السلسلة الصحيحة" رقم الحديث (٢٤٣٥).

❁ وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث (٣٠٢٥):« واعلم أن السمر- وهو التحدث في الليل- منهي عنه في غير ما حديث عنه - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك ترجمت لجوازه في العلم بهذا الحديث، ولذلك فما عليه جماهير الناس اليوم من السمر وراء التلفاز وأمثاله؛ هو من الفتن التي أصابت العالم الإسلامي في العصر الحاضر، نسأل الله السلامة من كل الفتن؛ ما ظهر منها وما بطن؛ إنه سميع مجيب.

❁ ومن تلك الأحاديث التي أشرت إليها قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا سمر إلا لمُصلٍّ أو مسافرٍ" وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده، وقد أعله الحافظ في "الفتح " بجهالة راوٍ في سند أحمد، وهو كذلك، ولكن كان عليه أن يقويه بالشواهد كما هي عادته، ولذلك بدا لي أنه لا بد من التنبيه عليه؛ خشية أن

يغتر به من لا علم عنده».

❁ إلا أن الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم عليه بالنكارة بزيادة «عروس» في " الضعيفة" رقم الحديث (٦٥٢٤). فقال: «منكر بذكر(عروس)....

وقال: وعلى كل حال، فسواء كان الصواب رواية الرفع أو الوقف، فإن مدارها على أبي عبد الله الأنصاري - كما ترى -، وقد أورده البخاري في "الكنى" (٤١٧/٤٨)، وابن أبي حاتم (١٩١٢/٢/٤) بهذا الحديث موقوفاً، ولم يذكر فيه شيئاً، فهو في حكم المجهول »

❁ «وروى الحسين بن إسحاق التستري، عن أحمد، أنه سئل عن السمر بعد العشاء الآخر؟ قل: لا، إلا لمسافر أو مصل، فأما الفقه فأرجو أن لا يكون به بأس. ونقل عبد الله بن أحمد، عن أبيه، أنه سئل عن الحديث [الذي] نهى رسول الله - ﷺ - عن النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، والرجل يقعد مع عياله بعدما يصلي يتحدث ثم ينام: هل يحرج؟ قال: ينبغي أن يجتنب الحديث والسمر بعدها. وهذا يدل على كراهة السمر مع الأهل - أيضا.

❁ وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان يقال: لا سمر بعد العشاء، إلا لمصل، أو مسافر. قال: ولا بأس أن يكتب الشيء، أو يعمل بعد العشاء.

❁ وهذا يدل على أن سهر الأنسان في عمل يعمله وحده، من غير مسامرة لغيره، أنه لا كراهة فيه، بخلاف المسامرة والمحادثة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

"الفتح" لابن رجب (٥/ ١٧٦)

❁ فالسمر في غير العلم والدين، أو مع غير الأهل، أو الضيف، أو في غير ما لا بد منه مكروه بعد العشاء لا سيما إذا كان يُفوت صلاة الفجر .

❁ قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكره الشارع السمر بعد العشاء خوف الاستغراق فيشتغل عن قيام الليل وصلاة الصبح، أو غيره من مصالح الآخرة والدنيا . "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"(٦/ ٢٩١).

❁ قال سلمان الفارسي: إياكم والسمر أول الليل فإنه مهدمة لآخره، فمن فعل ذَلِكَ فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه.(١)

❁ وفي رواية عنه أيضاً: صَلُّوا مَا بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُخَفَّفُ عَنْهُ مِنْ حِزْبِهِ، وَيُذْهِبُ عَنْهُ مَلْغَاةُ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّ مَلْغَاةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ مُهْدِمَةٌ لِآخِرِهِ (٢)

---

(١) صحيح بطرقه إليه، أخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده"(٢/٧٨).قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ بَدْرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ سَلْمَانَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَسَمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ مُهْدِمَةٌ، أَوْ مُذْهِبَةٌ آخِرِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى فِرَاشِه». وهذا فيه انقطاع، ولكن قد تبين ممن سمعه العلاء من خلال بقية الطرق الآتية.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو نعيم في "الحلية"(١/ ٢٠١) قال أبو نعيم: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي جَيْشٍ فَقَرَأَ رَجُلٌ سُورَةَ مَرْيَمَ، قَالَ: فَسَبَّهَا رَجُلٌ وَابْنَهَا، قَالَ: فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى أَدْمَيْنَاهُ، قَالَ: فَأَتَى سَلْمَانَ فَاشْتَكَى، وَقَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ قَدِ اشْتَكَى إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا ظَلَمَ اشْتَكَى إِلَى سَلْمَانَ، قَالَ: فَأَتَانَا فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: قُلْنَا: قَرَأَنَا سُورَةَ مَرْيَمَ فَسَبَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا، قَالَ: وَلِمَ تُسْمِعُونَهُمْ ذَاكَ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، أَلَمْ تَكُونُوا شَرَّ النَّاسِ دِينًا، وَشَرَّ النَّاسِ دَارًا، وَشَرَّ النَّاسِ عَيْشًا، فَأَعَزَّكُمُ اللهُ وَأَعْطَاكُمْ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَأْخُذُوا النَّاسَ بِعِزَّةِ اللهِ؟ وَاللهِ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا فِي أَيْدِيكُمْ فَلَيُعْطِيَنَّهُ غَيْرَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَ يُعَلِّمُنَا

إجابة الدعوة في الليل

❁ سئل الشيخ العباد حفظه الله: كما هو معلوم أن إجابة دعوة الوليمة واجبة، لكن الآن ربما لا يضعون العشاء إلا في وقت متأخر من الليل فماذا يفعل الإنسان إذا دعي إليها؟ الجواب: هذا غير مناسب؛ لأنه قد يذهب أكثر الليل أو قسم كبير

=

فَقَالَ: صَلُّوا مَا بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُخَفَّفُ عَنْهُ مِنْ حِزْبِهِ، وَيُذْهِبُ عَنْهُ مَلْغَاةُ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّ مَلْغَاةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ مُهْدِمَةٌ لِآخِرِهِ " رَوَاهُ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ.

وأبو نهيك هذا الراوي عن سلمان لا يُعرف . وعبدالله بن حنظلة سمع من سلمان، ووثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥/ ٣٠). والعلاء وثقه أيضاً ابن معين كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم(٦/ ٣٥٣).

وأبو إسرائيل الملائي: هو إسماعيل بن خليفة قال الحافظ في التقريب: صدوق سيئ الحفظ . وَقَال أَبُو حاتم: حسن الْحَدِيث، جيد اللقاء، وله أغاليط، لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيئ الحفظ. وَقَال ا بْن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وهُوَ فِي جملة من يكتب حديثه. وذكروا في ترجمته أنه كان غال في التشيع، وكان يكفر عثمان رضي الله عنه "تهذيب الكمال"(٣/ ٨١).

وله طريق أخرى، أخرجها ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧٢/ ٢٥٦)، والبخاري في الكبير (٤/ ١٢٠). وفي" الأوسط"(١٧٨). من طريق أبي سنان، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء المحاربي قال كنت في جيش سلمان ... وأبو سنان هو: سعيد بن سنان البرجمي ثقة كما في "تهذيب الكمال"(١٠/ ٤٩٢). والعلاء تقدم ثقة، وأبو الشعثاء هو: سليم بن أسود بن حنظلة، ثقة كما في "تهذيب الكمال"(١١/ ٣٤٠). وكان يحيى بن سعيد ينكر أن يكون أبو الشعثاء سمع من سلمان. كما في "تاريخ دمشق"(٧٢/ ٢٥٦)، "والتاريخ الأوسط"(١/ ١٧٨). والذي يظهر لي أنه صحيح بهذه الطرق والله أعلم .

من الليل، فمثل هذا له أن يعتذر عن الحضور، أو يحضر ليدعو لهم ويرجع قبل أن يأتي الطعام وقبل أن يجتمع الناس . "شرح سنن أبي داود"(درس٤٢٣ص١٨).

❁ فإذا كان حضوره يشتمل على مخالفات، أو يُفوت عليه صلاة الليل، أو صلاة الفجر جماعة بتأخره في الوليمة فهذا لا يحضر في مثل هذا الحال، وله أن يعتذر لمن دعاه للحضور ، وقد سبق بيان ما يتعلق بحكم السمر في الوليمة .

هل يشترط لإجابة الدعوة الذبيحة

❁ **لا يشترط الذبيحة للدعوة ولا لإجابتها .**

قالت صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. رواه "البخاري" (٥١٧٢).

❁ قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه: إجابة الدعوة إلى الوليمة وإن كان المدعو إليه قليلاً حقيرًا. "شرح البخاري" لابن بطال (٧/٢٨٦).

❁ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى التَّأْكِيدِ فِي الْإِطْعَامِ لِلْوَلِيمَةِ بِمَا يَسَّرَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَلَيْسَتِ الْوَلِيمَةُ اللَّحْمَ إِنَّمَا الْوَلِيمَةُ طَعَامُ الْعُرْسِ لَحْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ لَحْمٍ . "التمهيد" (٢٤/ ٨٨).

فيلزم من دُعي للوليمة الإجابة من غير نظر إلى نوعية الطعام سواء توفرت فيه الذبيحة، وهو الأفضل، أو لم تتوفر وهو الغالب على طعام النبي ﷺ

❁ فمن ترك الحضور لهذا السبب فقد خالف أمر الرسول ﷺ . بقوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» رواه "مسلم" (١٤٢٩). وتقدم ذلك في حكم حضور الوليمة .ص٣٩

الزحام هل هو مانع من الحضور

❁ قال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "المنتقى شرح الموطإ ": وَإِنْ كَانَ فِي الْوَلِيمَةِ زِحَامٌ أَوْ غُلِقَ الْبَابُ دُونَهُ فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ هُوَ فِي سَعَةٍ إذَا تَخَلَّفَ عَنْهَا أَوْ رَجَعَ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الِابْتِذَالُ فِي الزِّحَامِ وَتَكَلُّفُ الِامْتِهَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَثْلِمُ الْمُرُوءَةَ وَالتَّصَاوُنَ وَيُسْقِطُ الْوَقَارَ وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ بِهِ عُذْرُ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.(٣/ ٣٥٠).

❁ قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: وإذا قَدَرَ الرَّجُلُ على إتْيَانِ الْوَلِيمَةِ بِحَالٍ لم يَكُنْ له عُذْرٌ في تَرْكِهَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ أو قَلَّ لَا أَعْلَمُ الزِّحَامَ يَمْنَعُ من الْوَاجِبِ . "الأم"(٦/١٩٦).

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنِ اعْتَذَرَ بِمَطَرٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ كَانَ عُذْرًا؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ فِي التَّأَخُّرِ عَنْ فَرْضِ الْجُمُعَةِ، وَإِنِ اعْتَذَرَ بِزِحَامِ النَّاسِ فِي الْوَلِيمَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْإِجَابَةِ وَقِيلَ احْضُرْ، فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً وَإِلَّا عُذِرْتَ فِي الرُّجُوعِ. "الحاوي الكبير" (٩/ ٥٦٠).

❁ قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "طرح التثريب"(٧/٧٧).: وَاعْتَبَرَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فِي وُجُوبِ الْإِجَابَةِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ زِحَامٌ وَلَا إغْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ، وَهُوَ انْتِفَاءُ الزِّحَامِ فَقَدْ صَرَّحَ الرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا بِخِلَافِهِ، وَقَالَ إنَّ الزِّحَامَ لَيْسَ عُذْرًا، وَقَدْ يُقَالُ إنَّهُ مُخْتَلِفٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ اعْتِبَارِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ فَإِنَّ الزِّحَامَ مِمَّا يُتَأَذَّى بِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ إغْلَاقُ الْبَابِ دُونَهُ فَإِنْ أُرِيدَ اسْتِمْرَارُ إغْلَاقِهِ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ أَصْلًا فَهَذَا وَاضِحٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حُضُورِ الْوَلِيمَةِ فَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُرِيدَ إغْلَاقُهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إلَى الْأَعْلَامِ، وَالتَّوَسُّلِ فَيُفْتَحُ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَلَا يَبْعُدُ عَلَى قَوَاعِدِنَا الْقَوْلُ بِهِ لِمَا فِي الْوُقُوفِ عَلَى الْأَبْوَابِ مِنْ الذُّلِّ الَّذِي يَصْعُبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ احْتِمَالُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ وخلاصة هذه المسألة: إذا كان الشخص ممن عُين بالدعوة وكان لا يتضرر من الزحام فيجب عليه الحضور، وإن كان يتأذى بالزحام بسبب مرض ونحوه فلا يجب عليه الحضور لما يُضاعف عليه الزحام من المرض، فالزحام لا يمنع من الواجب كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

بعد المسافة هل هو مانع من الحضور

وهذه المسألة تحصل كثيرا فتجد الشخص يُدعى من مسافات بعيدة لحضور دعوة العرس وغالباً ما يحصل بسبب ذلك المشقة والتعب والكلفة ولهذا عد بعض أهل العلم بعد المسافة من موانع الإجابة وإليك من كلامهم .

❁ سُئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا السؤال: ما حكم إجابة الدعوة إلى وليمة، وماذا أفعل لو دعيت إلى وليمة تحتاج مني إلى سفر شاق، وما قولك في استغلال هذه المناسبات لتذكير الناس ببعض آداب الأفراح ونحو ذلك؟

الجواب: أما الدعوة التي تحتاج إجابتها إلى سفر، فإن الإنسان لا يلزمه أن يسافر من أجلها، لما في السفر من المشقة وإضاعة الوقت، والفائدة بالنسبة للداعي قليلة، اللّٰهم إلا ما كان بين الأقارب القريبين جداً فهذا قد يفقد إذا لم يحضر. وأما إذا كان في بلده ولا ضرر على الإنسان في إجابة الدعوة، وليس في المكان منكر وعينه الداعي وقال: يا فلان احضر، وعلم أن الدعوة حقيقة لا مجاملة، فإن الواجب إجابة الدعوة، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

❁ أما ما يوزع من البطاقات فإنه لا تجب إجابتها إلا إذا أكد عليك الداعي، وذلك أن كثيراً من الناس يوزع بطاقات الدعوة للإشعار بأن لديه نكاحاً وهو لا يهمه أن تحضر أو لا تحضر . لكن إذا أعاد الدعوة هاتفياً أو مباشرة فإنه يجب عليك إجابة الدعوة، لكن بالشروط التي ذكرناها، بألا يكون هناك منكر في البيت، فإن كان منكر، فإن كان المدعو يقدر على تغييره وجب عليه الحضور إجابة للدعوة وتغييراً للمنكر، وإن كان لا يقدر على تغييره فإنه لا يجوز له أن يحضر.

"اللقاء الشهري" (اللقاء ١٢/ص١٦).

❁ وقال أيضا في شروط الإجابة إليها: أن لا تتضمن ضررا على المجيب، مثل أن تحتاج إجابة الدعوة إلى سفر أو مفارقة أهله المحتاجين إلى وجوده بينهم. "القول المفيد شرح كتاب التوحيد"(٢/٣٥٢).

❁ قال البغو ي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كَانَ لَهُ عُذر، أَو كَانَ الطريقُ بَعيدا تلْحقهُ الْمَشَقَّة، فَلَا بَأْس أَن يتَخَلَّف، رُوي عَنْ عَطَاء، قَالَ: دُعي ابْن عَبَّاس إِلَى طَعَام وَهُوَ يُعالج أَمر السِّقاية، فَقَالَ للْقَوْم: أجِيبُوا أَخاكُم، واقرئُوا عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَخْبرُوهُ أَنِّي مَشْغُول. "شرح السنة للبغو ي" (٩/١٤١) . وقد تقدم كلامه.

إذا تعارض داعيان

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنْ دَعَاهُ رَجُلَانِ، وَلَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَسَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَجَابَ السَّابِقَ؛ لِأَنَّ إجَابَتَهُ وَجَبَتْ حِينَ دَعَاهُ، فَلَمْ يَزُلْ الْوُجُوبُ بِدُعَاءِ الثَّانِي، وَلَمْ تَجِبْ إجَابَةُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُمْكِنَةٍ مَعَ إجَابَةِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا مِنْهُ بَابًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ» .

❁ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ أَقْرَبُهُمَا مِنْك بَابًا» . وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ؛ فَقُدِّمَ بِهَذِهِ الْمَعَانِي، فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا رَحِمًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا،

أَجَابَ أَدْيَنَهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ تُعَيِّنُ الْمُسْتَحِقَّ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْحُقُوقِ. "المغني "لابن قدامة (٧/ ٢٧٨) .

❁ وقال العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن ثبت الخبر.. فأقربهما دارًا أولى؛ لأنه لم يفرق بين أن يكون أقربهما رحمًا أو أبعد. فإن استويا في ذلك.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. "البيان في مذهب الشافعي"(٩/٤٨٦) .

❁ وقال مصطفى بن سعد السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((وَمَنْ دَعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (أَجَابَ الْكُلَّ إنْ أَمْكَنَهُ) بِأَنْ لَمْ يَتَعَارَضْ وَقْتُ الْحُضُورِ (وَإِلَّا) يُمْكِنْهُ (أَجَابَ الْأَسْبَقَ قَوْلًا) لِوُجُوبِ إجَابَتِهِ بِدُعَائِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِدُعَاءِ مَنْ بَعْدَهُ، وَلَمْ تَجِبْ إجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُمْكِنَةٍ مَعَ إجَابَةِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْقٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْجَمْعُ (فَالْأَدْيَنُ) مِنْ الدَّاعِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الدِّينِ (فَالْأَقْرَبُ رَحِمًا) لِمَا فِي تَقْدِيمِهِ مِنْ صِلَتِهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقَرَابَةِ وَعَدَمِهَا ؛ (فَ) الْأَقْرَبُ (جِوَارًا) لِحَدِيثِ أَبُو دَاوُد مَرْفُوعًا: { إذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أُجِيبَ أَقْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا } وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبِرِّ، فَقُدِّمَ لِهَذِهِ الْمَعَانِي (ثُمَّ) إنْ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ (أَقْرَعَ) فَيُقَدَّمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ؛ لِأَنَّهَا تُمَيِّزُ الْمُسْتَحِقَّ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْحُقُوقِ .)"مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"(٥/ ٢٣٥ـ ٢٣٦) .

❁ الأصل في هذه المسألة حديث "إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْك بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْك بَابًا أَقْرَبُهُمَا إِلَيْك جِوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ" أخرجه أَبُو دَاوُد في "سننه"(٣٧٥٦)،ومن طريقه البيهقي في "الكبرى"(١٤٦٠٣)، وَأخرجه أَحْمَدُ(٢٣٤٦٦)، والطحاوي في "مشكل الأثار"(٢٧٩٨)، من طريق عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

❁ قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر ، قال الحافظ: " صدوق ، يخطىء كثيرا ، وكان يدلس ". "إرواء الغليل " (٧/ ١١) المكتب الإسلامي.

❁ وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في " التلخيص " (٣/٣٩٧) . ط. قرطبة . بعد أن عزاه لأبى داود وأحمد: " وإسناده ضعيف ، ورواه أبو نعيم في " معرفة الصحابة " من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به. وله شاهد في " البخاري " من حديث عائشة: " قيل يا رسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدى؟ قال: إلى أقربهما منك بابا ".

❁ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه "البخاري" برقم (٢٢٥٩). وفي مواضع أخرى.

❁ ولا يقدم الأقرب على السابق بالدعوة .

❁ قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا كَانَ أَوْلَى بِالْإِجَابَةِ مِنْ الْآخَرِ، سَوَاءٌ كَانَ السَّابِقُ هُوَ الْأَقْرَبُ أَوْ الْأَبْعَدُ، فَالْقُرْبُ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِلْإِيثَارِ وَلَكِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إلَّا مَعَ عَدَمِ السَّبْقِ، فَإِنْ وُجِدَ السَّبْقُ فَلَا اعْتِبَارَ بِالْقُرْبِ "..... وقال: وَقَدْ قِيلَ: إنَّ مِنْ مُرَجِّحَاتِ الْإِجَابَةِ لِأَحَدِ الدَّاعِيَيْنِ كَوْنَهُ رَحِمًا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ الْوَرَعِ أَوْ الْقَرَابَةِ مِنْ النَّبِيِّ - ﷺ . "نيل الأوطار" (٦/ ٢١٥).

❁ إذا دعي الإنسان إلى وليمتين في وقت واحد فهل يقدم الذي دعاه أولاً أم يقدم الذي هو أكثر فضلاً في الدين؟ الأول هو الأولى؛ لأنه سبق، ويعتذر للثاني ويقول: لقد سبق أن دعيت إلى وليمة زواج.

❁ فمن تقدمت دعوته قُدمت إجابتُه قريباً كان أو بعيداً، أكثر فضلاً، أو أقل، وإذا تمكن من الإجابة للوليمتين مقدماً للأول منهما، ثم الثاني فهذا أحسن.

الولائم التي تشتمل على منكرات هل يجوز حضورها

للأسف الشديد الكثير من الأعراس اليوم قد حولت مسرح وميدان للمعاصي والمنكرات فقل أن تجد عرسا خاليا مما حرم الله ورسله فلذلك قلة بركاتها وذهبت خيراتها وصارت بيوتهم مليئة بالمنغصات والخلافات والمشاكل وعرضوا أنفسهم لمقت الله و عقابه ففي صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ " رواه "البخاري" (٥٥٩٠) معلقاً.

❁ فكم يوجد في هذه الأعراس من المخالفات من شرب الخمور، والمخدرات ـ وهذا يوجد بيقين في بعض الأعراس ومعلوم لدى الكثير ـ وتصوير ذوات الأرواح، والأغاني، والمزامير، والمجاهرة بها، والاختلاط، والإسراف في الأموال، والمباهاة في المخيمات، والألعاب النارية، وضرب الرصاص، وينفقون الأموال الطائلة في ذلك .

يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١

ويقول: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ الإسراء: ٢٦ – ٢٧

وعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ». "البخاري" (٣١١٨).

❁ فبأي وجه وبأي حق يصرفون تلك الأموال التي تبلغ مئات الآلاف بل تصل إلى الملايين عند بعضهم التي لو صرفوها في وجوه الخير لرأيت فيهم وفي أعراسهم خيراً وبركة وهذه الأموال التي يحرقونها سيسألون عليها يوم القيامة عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ، فِيمَا أَبْلَاهُ». أخرجه "الدارمي" (١/٤٥٢)، و "الترمذي" برقم(٢٤١٧).وغيرهم

❁ وهذا سبب الخسارة حين يتباهون ويتفاخرون بأموالهم وكل واحد منهم يحب أن يكون أكثر من غيره في الملاهي والألعاب النارية فصدتهم وصدت غيرهم عن ذكر الله ، ومُحقت البركة من أعراسهم .

والله يقول في محكم كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾

المنافقون: ٩

❁ فيا قوم هذه أموال أنتم تحرقونها في الهواء وفي الضياع وفيما يسبب لكم محق البركات وفقدان السعادة والخيرات والعذاب في الأخرة أما آن لكم أن تتقوا الله تعالى، أليس لكم أقارب وجيران في فقر وقلة ؟ أليس لكم أرحام وأيتام يشكون الجوع والمسغبة ؟ فباب فعل الخير واسع أما وجدتم لدفن وإحراق أموالكم سبيلا إلا اللهو واللعب ؟

❁ وأما يتعلق بحضور هذه الأعراس وإجابة الدعوة إليها❁

فأما الوجوب فإنه يسقط على من دعي إليها

«الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ وَعَلِمَ قَبْل الْحُضُورِ بِوُجُودِ الْخُمُورِ أَوِ الْمَلاَهِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي فِيهَا، وَهُوَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَإِزَالَتِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ وُجُوبُ الإِْجَابَةِ فِي حَقِّهِ». "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤٥/ ٢٣٩).

❁ فإذا وجدت هذه المنكرات أو بعضها فإنه لا يجوز حضورها ولا تلبية الدعوة إليها على الصحيح من كلام أهل العلم

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ الفرقان: ٧٢

قال القرطبي في تفسيره: **أَيْ لَا يَحْضُرُونَ الْكَذِبَ وَالْبَاطِلَ** وَلَا يُشَاهِدُونَهُ. وَالزُّورُ كُلُّ بَاطِلٍ زُوِّرَ وَزُخْرِفَ...الخ ."تفسير القرطبي" (٧٩/١٣) ط. دار الكتب المصرية .

❁ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: هُوَ اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: هِيَ مَجَالِسُ السُّوءِ وَالْخَنَا.

❁ وقيل غير ذلك من أعياد المشركين وغيرها وهي عامة في كل باطل وينظر تفسير ابن كثير والقرطبي عند الآية السابقة .

❁ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واللغو فى اللغة: كل ما يلغى ويطرح، والمعنى: لا يحضرون مجالس الباطل، وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه. ويدخل في هذا: أعياد المشركين، كما فسرها به السلف، والغناء، وأنواع الباطل كلها. "إغاثة اللهفان" (٢٤١/١) .

❁ وقال: ولم يقل: بالزور، لأن يشهدون بمعنى: يحضرون. فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور، فكيف بالتكلم به، وفعله؟. والغناء من أعظم الزور.

والزور: يقال على الكلام الباطل، وعلى العمل الباطل، وعلى العين نفسها كما في حديث معاوية لما أخذ قصة من شعر يوصل به، فقال: "هذا الزور" فالزور: القول، والفعل، والمحل "المصدر السابق "(١/ ٢٤٢) .

❁ قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك، لأنه محسَّن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق، وهو باطل، ويدخل فيه الغناء، لأنه أيضا مما يحسنه ترجيع الصوت، حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه، حتى يظنّ صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور. فإذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئا من الباطل لا شركا، ولا غناء، ولا كذبا، ولا غيره، وكلّ ما لزمه اسم الزور، لأن الله عمّ في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل. "تفسير الطبري"(١٩ / ٣١٤)

❁ وقال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنْ كَانَ فِي الْوَلِيمَةِ لَهْوٌ مَحْظُورٌ أَبْطَلَ وُجُوبَ إتْيَانِهَا فَمَنْ جَاءَ الْوَلِيمَةَ فَوَجَدَ ذَلِكَ فِيهَا فَلْيَرْجِعْ وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى. "المنتقى" (٣/ ٣٥٠) .

❁ وبوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب النكاح: باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة. ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ،

فَرَأَى فِي البَيْتِ سِتْرًا عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ .

وذكر حديث عائشة أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ "وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ» "صحيح البخاري" (٧/ ٢٥)

❁ وقد ذكر ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاماً جميلاً عند هذا الباب فقال: هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، ألا ترى أنه عليه السلام رجع من بيت عائشة حين رأى النمرقة بالتصاوير، وقد جاء الوعيد في المصورين أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأنه يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. فلا ينبغي حضور المنكر، والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم، وقد روى ابن وهب، عن مالك، أنه سُئل عن الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها شراب أيجيب الدعوة؟ قال: لا؛ لأنه أظهر المنكر.

وقال الشافعي: إذا كان في الوليمة خمر أو منكر وما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإن نحوه وإلا رجع، وإن علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب.

"شرح ابن بطال" على البخاري(٧/ ٢٩٢).

❁ فلا يجوز حضور هذه الأعراس ولا إجابة دعوة أصحابها ولا التعاون معهم سواء في ذلك الرجال أو النساء لما في ذلك من التعاون على الإثم.

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢

ويقول: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الأنعام: ٦٨

ويقول: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ النجم: ٢٩

❁ وفي حضورها نوع من الإقرار على أفعالهم ويترتب عليها مجالسة العصاة، وأهل البدع وقطاع الصلاة، وكم في مجالسهم من السب، والشتم، والغيبة، والنميمة،، والباطل واللهو المحرم وشرب الدخان بل وُجِد في بعض الأعراس شرب المخدرات وربما شربوا الخمر و و ... وغير ذلك . إلا من حضر لإزالة المنكر إن كان قادراً على ذلك وإلا رجع وامتنع من الحضور .

❁ قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان في الدعوة منكر فإنه لا تجب الإجابة، مثل لو علمت أنهم سيأتون بمغنين، أو عندهم (شيش) يشربها الحاضرون، أو عندهم شراب دخان فلا تجب إلا إذا كنت قادراً على تغيير هذا المنكر، فإنه يجب عليك الحضور لسببين: السبب الأول: إزالة المنكر. السبب الثاني: إجابة الدعوة. **أما إذا كنت ستحضر ولكن لا تستطيع تغيير المنكر؛ فإن حضورك حرام**. "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٠٤. ١٠٥) .

❁ وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع وذكر أحاديث منها عن عمر عند أحمد وجاء عن جابر عند الترمذي قال: ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر وقال:

وعلى ما ذكرنا جرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم والأمثلة على ذلك كثيرة جدا ومما ذكره عن أبي مسعود – عقبة بن عمرو – أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل. وقال الإمام الأوزاعي: لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف . انظر "آداب الزفاف في السنة المطهرة " (ص: ١٦١) بتصرف يسير.

وقد صحح الحديث السابق كما في " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (٧/ ٦) وكذلك الأثار التي ذكرها كما في حاشية الكتاب.

❁ وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضمن كلام له: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَاضِرَ الْمُنْكَرِ مِثْلَ فَاعِلِهِ؛ بَلْ إذَا كَانَ مَنْ دَعَا إلَى دَعْوَةِ الْعُرْسِ لَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ إذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مُنْكَرٍ حَتَّى يَدَعَهُ مَعَ أَنَّ إجَابَةَ الدَّعْوَةِ حَقٌّ: فَكَيْفَ بِشُهُودِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ." مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٣٨) .

❁ فعلى هذا فالنصيحة لكل مسلم، ومسلمة أن يمتثلوا شرع الله بعدم حضور مثل هذه الأعراس صيانة لأنفسهم وامتثالاً لشرع الله وردعاً لهؤلاء الذين لا يتقيدون بقيود الشرع في أفراحهم ومناسباتهم وكيف يليق بمستقيم عرف الاستقامة أن يشارك فيها أو يحضر وكيف يستسيغ ذلك ويستجيزه !!!

❁ قال ابن حبيب: ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك إجابته، وقد حدثني المغيرة أنه سمع سفيان الثوري يقول: إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك وقلبك. كما في "شرح البخاري " لابن بطال (٧/ ٢٨٩) .

وقال العباد حفظه الله:

❁ إذا كان فيها محظور شرعي فلا يأتها سواء كانت لمسلم أو لكافر، فالشيء الذي فيه محظور لا يجوز له أن يحضره ولا يجلس مع أهله، ولكن الكلام فيما إذا كان سليماً. "شرح سنن أبي داود" للعباد (الدرس٤٢٣/ ٢٠).

إذا تكررت الدعوة إلى وليمة واحدة

❁ قال العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانت الوليمة ثلاثة أيام، فدعي في اليوم الأول.. وجب عليه الإجابة. وإن دعي في اليوم الثاني.. لم تجب عليه الإجابة، ولكن يستحب له أن يجيب. فإن دعي في اليوم الثالث.. لم يستحب له أن يجيب، بل يكره له؛ لما روي: أن النبي - ﷺ - قال: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي اليوم الثاني معروف، وفي اليوم الثالث رياء وسمعة»(١) وروي: أن سعيد بن المسيب دعي مرتين فأجاب، ودعي في اليوم الثالث فحصب الرسول. "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٩/ ٤٨٥).

❁ وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَائِدَتَانِ: إحْدَاهُمَا: تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ بِالْعَقْدِ. قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ. وَقَدَّمَهُ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ.

❁ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: تُسْتَحَبُّ بِالدُّخُولِ. قُلْت: الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: وَقْتُ الِاسْتِحْبَابِ مُوَسَّعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ إلَى انْتِهَاءِ أَيَّامِ الْعُرْسِ. لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا وَكَمَالِ السُّرُورِ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَكِنْ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِعْلَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِيَسِيرٍ.

الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: السُّنَّةُ أَنْ يُكْثِرَ لِلْبِكْرِ. قُلْت: الِاعْتِبَارُ فِي هَذَا بِالْيَسَارِ. فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ «مَا أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. وَكَانَتْ

---

(١) تقدم في مسألة عدد أيام الوليمة وكذلك أثر سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثَيِّبًا[1]» لَكِنْ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْبِكْرِ أَكْثَرَ مِنْ الثَّيِّبِ. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " (٨/ ٣١٧).

❁ قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا لِأَهْلِ السَّعَةِ كَوْنَهَا أُسْبُوعًا ثُمَّ قَالَ، وَذَلِكَ إذَا دَعَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُكَرِّرْ عَلَيْهِمْ، وَيُوَافِقُ ذَلِكَ ظَاهِرَ عِبَارَةِ الْعِمْرَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْبَيَانِ أَنَّهُ إنَّمَا تُكْرَهُ الْإِجَابَةُ إذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ هُوَ الْمَدْعُوُّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا صَوَّرَهُ الرُّويَانِيَّ فِي الْبَحْرِ بِمَا إذَا كَانَتْ الْوَلِيمَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ لَكِنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ التَّنْبِيهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْكَرَاهَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَدْعُوَّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا ... "طرح التثريب في شرح التقريب" (٧/ ٧٣).

❁ قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: إذَا أَوْلَمَ ثَلَاثًا فَالْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَا تَجِبُ قَطْعًا وَلَا يَكُونُ اسْتِحْبَابُهَا فِيهِ كَاسْتِحْبَابِهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ انْتَهَى. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إلَى الْوُجُوبِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَبَعْضُهُمْ إلَى الْكَرَاهَةِ، وَإِلَى كَرَاهَةِ الْإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.. "نيل الأوطار" (٦/ ٢١٧) .

❁ وقال أيضاً الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: وَقَدْ ذَهَبَ إلَى اسْتِحْبَابِ الدَّعْوَةِ إلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا حَكَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْهُمْ. وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إلَى تَرْجِيحِ هَذَا الْمَذْهَبِ فَقَالَ: بَابُ إجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يُؤَقِّتْ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ، انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ يُقَوِّي

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٩٠ - (١٤٢٨).

بَعْضُهَا بَعْضًا، فَتَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ بَعْدَ الْيَوْمَيْنِ مَكْرُوهَةٌ... "نيل الأوطار" (٦/ ٢١٧) .

إذا انتفت الموانع وكان المدعو صائماً

يلبي الدعوة وهو بالخيار إذا كان صومه نفلاً بين الأكل من الوليمة أو الدعاء لصاحبها، فإذا كان صيامه فرضاً فليس له إلا الدعاء ؛ لما جاء

❁ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» رواه "مسلم" (١٤٣٠).

❁ وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» رواه "مسلم "(١٤٣١).والمراد بالصلاة هنا على الصحيح الدعاء لأهل الطعام بالبركة والمغفرة ونحو ذلك .

❁ وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ فرضا لم يجز له الأكل لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ نَفْلًا جَازَ الْفِطْرُ وَتَرْكَهُ فَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمُهُ فَالْأَفْضَلُ الْفِطْرُ وإلا فإتمام الصوم والله أعلم. "شرح النووي على مسلم" (٩/٢٣٦). عند هذه الأحاديث .

❁ وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ إذَا حَضَرَ الْوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ إنْ كَانَ يَنْكَسِرُ قَلْبُ الدَّاعِي بِتَرْكِ الْأَكْلِ فَالْأَكْلُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ قَلْبُهُ فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الْإِلْحَاحُ فِي الطَّعَامِ لِلْمَدْعُوِّ إذَا امْتَنَعَ فَإِنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ. "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (٥/ ٤٧٨).

❁ قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وله أن يفطر إذا كان متطوعا في صيامه ولا سيما إذا ألح عليه الداعي" آداب الزفاف في السنة المطهرة "(ص: ١٥٥) .

الأكل من طعام الوليمة هل يجب

❁ قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الْأكل فَغير وَاجِب، بل يسْتَحبّ إِن لم يكن صَائِما " شرح السنة للبغوي " (٩/ ١٤٠) . ورجحه الحافظ في "الفتح" قال: وصرح الحنابلة بعدم الوجوب، ونقل الوجوب عن أهل الظاهر (٩/٢٤٧).

❁ ويستحب للآكلين أن يجلسوا عشرة عشرة عند الأكل لقوله ﷺ:«لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ». رواه "مسلم" (١٤٢٨) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ وألا يطيلوا الجلوس في بيت العروس حتى لا يثقلوا عليه لما جاء في هذا الحديث« وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ الأحزاب: ٥٣»

مجمل الأعذار المسقطة لوجوب الدعوة

❁ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبِهَا فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ أَوْ يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءَ أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ أَوْ لَا تَلِيقَ بِهِ مُجَالَسَتُهُ أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّهِ أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِلٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ لَهْوٍ أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَةٍ أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَكُلُّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ. "شرح النووي على مسلم" (٩/ ٢٣٤).

❁ وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جاءه الداعي فقال: أمرنى فلان أن أدعوك فأجب لزمه الاجابة وإن قال أمرنى فلان أن أدعو من شئت أو من لقيت فاحضر لم تلزمه الاجابة.

❁ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل أستحب له أن يحضر إلا من عذر، والأعذار التى يسقط معها فرض الاجابة أن يكون مريضا أو قيما بمريض أو بميت، وبإطفاء حريق أو يخاف ضياع ماله أو له في طريقه من يؤذيه، لان هذه الاسباب أعذار في حضور الجماعة وفى صلاة الجمعة، ففى هذا أولى.
"المجموع"(١٦/٣٩٩).

❁ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو انية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الإجابة

ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح. "شرح النووي على مسلم"(٩/٢٤٣).ونقله عنه العظيم آبادي في "عون المعبود" (١٠/١٤٥).

إذا عذره الداعي من الحضور

❁ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «وَيُؤْخَذ من فعل بن عُمَرَ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ وُرُودِ الْأَمْرِ لِلصَّائِمِ بِالْحُضُورِ وَالدُّعَاءِ **نَعَمْ لَوِ اعْتَذَرَ بِهِ الْمَدْعُوُّ فَقَبِلَ الدَّاعِي عُذْرَهُ لِكَوْنِهِ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِذَا حَضَرَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي التَّأَخُّرِ** ». "الفتح" (٩/ ٢٤٧).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي فَيَتْرُكَهُ. "شرح النووي على مسلم" (٩/ ٢٣٤) .

❁ وأخرج معمر كما في آخر "مصنف عبدالرزاق" ومن طريقه البيهقي عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ يُعَالِجُ أَمْرَ السِّقَايَةِ قَالَ لِلْقَوْمِ: " قُومُوا إِلَى أَخِيكُمْ أَوْ أَجِيبُوا أَخَاكُمْ فَاقْرَءُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ . "مصنف عبدالرزاق"(١٩٦٦٤)،"السنن الكبرى للبيهقي" (٧/ ٤٣١) .

وهو من رواية معمر عن أيوب وهي محتملة للتحسين لأن رواية معمر عن أهل البصرة فيها أغاليط، وأيوب بن أبي تميمة بصري .

تخصيص الأغنياء بالدعوة

❁ كره أهل العلم تخصيص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء، وهذا الوليمة التي يخصص فيها الأغنياء بالدعوة يكون طعامها من شر الطعام كما في حديث أبي هريرة «شر الطعام طعام الوليمة ...»

❁ قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يعني بذلك تحريم الطعام الْمحرم فعل صَاحب الطَّعَام وَلَيْسَ يحرم الطَّعَام لدَعْوَة الْأَغْنِيَاء وَترك الْفُقَرَاء... الخ. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (٢٠/ ١٦١).

❁ قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة:

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء، وذكر حديث أبي هريرة "آداب الزفاف في السنة المطهرة" (ص:١٥٣).

❁ «قَالَ عِيَاضٌ: إِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَ بِحَالِ النَّاسِ وَاخْتِصَاصِهِمْ بِهَا الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْمُحْتَاجِينَ وَكَانُوا أَوْلَى بِهَا لِسَدِّ خَلَّتِهِمْ، وَخَيْرُ الْأَفْعَالِ أَكْثَرُهَا أَجْرًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَغْنِيَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمُكَارَمَةِ، وَإِنْ كَانَ رَفْعُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَهُوَ إِخْبَارٌ مِنْهُ - ﷺ - عَمَّا يَكُونُ بَعْدَهُ، وَقَدْ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ تَخْصِيصَ الْأَغْنِيَاءِ بِالدَّعْوَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا خَصَّ الْأَغْنِيَاءَ أُمِرْنَا أَنْ لَا نُجِيبَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ فَارَقَ السُّنَّةَ فِي وَلِيمَتِهِ فَلَا دَعْوَةَ لَهُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتُمُ الْعَاصُونَ فِي الدَّعْوَةِ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ فِي وَلِيمَةٍ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ، فَجَاءَتْ قُرَيْشٌ وَمَعَهَا الْمَسَاكِينُ، فَقَالَ لَهُمْ: هَاهُنَا فَاجْلِسُوا لَا تُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ ثِيَابَهُمْ سَنُطْعِمُكُمْ مِمَّا يَأْكُلُونَ». "شرح الزرقاني على الموطأ" (٣/ ٢٤٦).

❁ أثر ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ذكر سنده ابن بطال ولفظه« إذا اتخذت النجد وخص الغنى وترك الفقير أمرنا ألا نجيب» وفي سنده بقيه وهومد لس وقد عنعن هنا ولم يصرح

❁ أثر أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر سنده ابن بطال في شرحه على البخاري نقلاً عن ابن حبيب وسنده صحيح .بلفظ« أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون❁ من يأتيكم»، يعنى بمن لا يأتي الأغنياء، ومن يأتيهم الفقراء." شرح صحيح البخاري" (٧/ ٢٩٠).

هل تجاب دعوة تارك الصلاة

تارك الصلاة لا تجاب دعوته لأن هذه الحقوق من حق المسلم على المسلم وتارك الصلاة عمداً ليس من المسلمين فحقه الهجر، والترك ؛ لأنه انتفت أخوة الإسلام، والإيمان بينه وبين المسلمين بتركه للصلاة .

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطْ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} كَمَا أَنَّهُ عَلَّقَ تَرْكَ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}...الخ. "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٠٤).

❁ سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا كان هناك شخص من أحد أقاربنا لا يصلي، فهل يجوز لنا أن نأكل من ماله، وهل نستجيب لدعوته إذا دعانا في المناسبات ؟ الذي لا يصلي يستحق الهجر، ينبغي أن يهجر، ينصح ويوجه إلى

الخير ويؤمر بطاعة الله، فإذا أصر ولم يصل يهجر؛ لأنه يستحق الهجر، ولأنه ترك أمرا عظيما، ترك واجبا عظيما، فإن الصلاة عمود الإسلام، والواجب أن يصلي في المسجد مع الناس فإذا تساهل في ذلك وجب هجره، وإن تركها كفر نسأل الله العافية، يقول النبي ﷺ: « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»[1]ويقول عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر »[2] ....الخ. "فتاوى نور على الدرب" لابن باز بعناية الشويعر (٦/ ٢٥٦).

إجابة الدعوة حق للآدمي

❁ قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه على سؤال هل هي حق لله أو للآدمي:

حق للآدمي، ولهذا طلبت من الداعي أن يقيلك فقبل، فلا إثم عليك، لكنها واجبة بأمر الله عز وجل-، ولهذا ينبغي أن تلاحظ أن إجابتك طاعة لله وقيام بحق أخيك، لكن صاحبها أن يسقطها كما أن له أن لا يدعوك أيضا، ولكن إذا أقالك حياء منه وخجلا من غير اقتناع، فإنه لا ينبغي أن تدع الإجابة ." مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٠/ ٢٥٧).

---

(١) أخرجه "مسلم"(٨٢).

(٢) أخرجه أحمد(٢٢٩٣)، وابن ماجه(١٠٧٩)،والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، بسند صحيح .

هل يجب على القضاة والولاة وأشباههم حضور الوليمة

❁ قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ تَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ هَلْ يَكُونُونَ فِي حُضُورِ الْوَلَائِمِ مَنْدُوبِينَ إِلَيْهَا كَغَيْرِهِمْ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ مَنْدُوبُونَ إِلَى حُضُورِهَا مَعَهُمْ لِعُمُومِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ " أَجِيبُوا الدَّاعِيَ فَإِنَّهُ مَلْهُوفٌ ".

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ فَرْضُ الْإِجَابَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْوَلِيمَةِ وَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِأَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَيَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فِيمَا عَدَا الْوُلَاةَ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُرْتَزِقًا لَمْ يَحْضُرْ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَوِّتَ عَلَيْهِمْ حَقَّهُمْ مِنْ زَمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا غَيْرَ مُرْتَزِقٍ حَضَرَ وَكَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ. فَتَكُونُ الْإِجَابَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَرْضًا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مُسْتَحَبَّةً يُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهَا، وَلَا يَأْثَمُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ مُفَصَّلَةً بِاعْتِبَارِ حَالِهِ فِي الِارْتِزَاقِ وَالتَّطَوُّعِ. "الحاوي الكبير" (١٦/ ٤٣ـ٤٤).

❁ وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكره مالك لأهل الفضل والهيئات التسرع لإجابة الدَّعوات، وحضور مواضع اللهو المباح . "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(١٣/ ١٨) .

❁ قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكر ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون قال: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها لما في ذلك من

الحديث، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا من غير تحريم، ولا عيب إن أكل إلا أن ذلك أنزه، وإنا نحب لذى المروءة والهدى أن لا يأتي الوليمة إلا أن يكون لأخ في الله، أو الخالص من ذوى قرابته فلا بأس بذلك . "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٨/ ٢٤٧) .

❁ قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعمومُ يقتضي ظاهرُه المساواةَ بين القاضي وغيره، والذين استثنَوا القاضي فإنما استثنوهُ لمعارضٍ قام عندهم، وكأنه طلب صيانته عما يقتضي ابتذالَه وسقوطَ حُرمتهِ عند العامة، وفي ذلك عودُ ضررٍ على مقصود القضاء من تنفيذ الأحكام؛ لأن الهيبةَ مُعِينةٌ عليها، ومن لم يعتبرْ هذا رَجَعَ إلى الأمر، فإنَ تَرْكَ العملِ بمقتضاه مفسدةٌ محققةٌ، وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يُفْضِي إلى المفسدةِ والنقصِ في مخالفة أمر الشارع. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" (٢/ ٢٧١)

❁ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا أُحِبُّ لِحَاكِمٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ الْوَلِيمَةِ إذَا دُعِيَ لَهَا وَلَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ وَلِيمَةَ بَعْضٍ وَيَتْرُكَ بَعْضًا إمَّا أَنْ يُجِيبَ كُلًّا أَوْ يَتْرُكَ كُلًّا وَيَعْتَذِرُ وَيَسْأَلُهُمْ أَنْ يُحَلِّلُوهُ وَيَعْذِرُوهُ وَيَعُودَ الْمَرْضَى وَيَشْهَدَ الْجَنَائِزَ وَيَأْتِيَ الْغَائِبَ عِنْدَ قُدُومِهِ وَمَخْرَجِهِ. "الأم" للشافعي (٦/ ٢٢٠).

❁ فالذي يظهر والله أعلم: أنه يحضر كغيره من الناس ولا يتخلف لعموم الأدلة كما قال الشافعي، و ابن دقيق العيد رحمهم الله إلا إذا كان يحصل بحضوره مفسدة تعود عليه أو على غيره أعظم من مصلحة الحضور فلا يحضر في مثل هذا الحال .

البطاقات والأروق التي فيها الدعوة هل يجب بها الحضور

وهذه انتشرت كثيراً في أخذ الكميات الكثيرة من تلك الدعوات وتوزيعها على الناس لطلب الحضور وقد يكتب عليها الأسماء لمن يطلب حضورهم فإذا كانت من وصلت إليه مقصوداً بالدعوة من صاحب الوليمة أو من كلفة بالدعوة فتلزمه.

❁ مسألة: هل بطاقات الدعوة التي توزع كالدعوة بالمشافهة؟

الجواب: البطاقات ترسل إلى الناس ولا يُدرى لمن ذهبت إليه، فيمكن أن نقول: إنها تشبه دعوة الجاهلية فلا تجب الإجابة، أما إذا علم أو غلب على الظن أن الذي أرسلت إليه مقصود بعينه، فإنه لها حكم الدعوة بالمشافهة. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٠/ ٩٣٩).

❁ وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما ما يوزع من البطاقات فإنه لا تجب إجابتها إلا إذا أكد عليك الداعي، وذلك أن كثيراً من الناس يوزع بطاقات الدعوة للإشعار بأن لديه نكاحاً وهو لا يهمه أن تحضر أو لا تحضر . لكن إذا أعاد الدعوة هاتفياً أو مباشرة فإنه يجب عليك إجابة الدعوة، لكن بالشروط التي ذكرناها.

"اللقاء الشهري"(اللقاء١٢/ص١٦).

المرأة هل يجوز لها البقاء في مكان الوليمة مع وجود المنكرات

تنفرد النساء عن الرجال بجواز ضرب الدف دون غيره، ويحرم على الرجال الدف والطبل وما شابه ذلك كما يجوز للنساء استماع القصائد التي لا تثير الفتنة ، ولا يصحبها محرم مالم يكن هناك اختلاط ، أو تصوير . وعلى ذلك كلام أهل العلم

❁ قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم إن رأت منكراً وقدرت على تغييره غيرته وإن لم تقدر على تغييره وجب عليها القيام والرجوع إلى بيتها." فتاوى نور على الدرب"|(٢/١٩) للعثيمين .

❁ وقال أيضاً في جواب سؤال: الغناء في العرس وضرب الدف مشروع ولكن يجب أن يكون الغناء نزيه بعيد عن ما ينبغي تركه من الألفاظ الدنيئة والكلمات البذيئة فإذا كان عناء نزيه مصحوبا بضرب الدف فقط فإنه مما أمر به من أجل إعلان النكاح فاعلان النكاح أمرا مطلوب وأما إذا كانت الكلمات بذيئة أو كان موضوع الغناء سيئا فإن الواجب تركه ولا يجوز حضوره سواء كان من الأقارب أم من الأصحاب أم من الأباعد غير الأصحاب فإن خاف الإنسان من قطيعة رحم فإنه ينصحهم عن هذا الغناء المعين ويقول أنا ما عندي مانع من الحضور إذا تركتم هذا الغناء فإن أصروا إلا أن يقوموا به فإنه يذهب ويحضر فإذا شرعوا في الغناء خرج نعم . "فتاوى نور على الدرب"(٢/١٩) للعثيمين .

❁ وأما الغناء المعروف اليوم بين الناس فلا شك في حرمته لأمور:

❁ منها: احتواه على كلمات شركية وكفرية وخرافات .

❁ ومنها: أنه بأصوات فاتنة في حد ذاته .

❁ ومنها: أنه مثير للشهوات بوصفه لما لا ينبغي وصفه بل يحرم .

❁ ومنها: أنه يصحبه المزمار والموسيقى وغير ذلك .

❁ قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ بِتَحْرِيمِ الْغِنَاءِ. وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ:- الثَّانِيَةُ- وَهُوَ الْغِنَاءُ الْمُعْتَادُ عِنْدَ الْمُشْتَهِرِينَ بِهِ، الَّذِي يُحَرِّكُ النُّفُوسَ وَيَبْعَثُهَا عَلَى الْهَوَى وَالْغَزَلِ، وَالْمُجُونُ الَّذِي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرٍ يُشَبَّبُ فِيهِ بِذِكْرِ النِّسَاءِ وَوَصْفِ مَحَاسِنِهِنَّ وَذِكْرِ الْخُمُورِ وَالْمُحَرَّمَاتِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّهُ اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ الْمَذْمُومُ بِالِاتِّفَاقِ. فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فِي أَوْقَاتِ الْفَرَحِ، كَالْعُرْسِ وَالْعِيدِ وَعِنْدَ التَّنْشِيطِ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، كَمَا كَانَ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ وَحَدْوِ أَنْجَشَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. تفسير القرطبي (١٤/ ٥٤) دار الكتب المصرية.

❁ وأيضا يصحب ذلك الأذية بمكبرات الأصوات بالأغاني.

❁ قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألةٍ مزعجة وهي أن بعض الناس يضعون في قصور الأفراح أو في بيوتهن أيام الزواج مكبرات الصوت على الجدران فتسمع الأصوات من بعيد ويحصل إزعاج الناس الذين حولهم وإيذاؤهم وهذا عمل محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة رضي الله عنهم ولما كانوا يصلون ويرفعون أصواتهم بقراءة القرآن فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال (لا يجهر بعضكم على بعضٍ في القراءة أو قال في القرآن وفي روايةٍ أخرى لا يؤذين بعضكم بعضاً) فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن إيذاء الناس بعضهم بعضاً برفع الصوت في قراءة القرآن فما بالك برفع الصوت في مثل هذه المناسبة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٩/ ٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ لقمان: ٦

ولهو الحديث هو الغناء كما فسره بذلك عدد من الصحابة وغيرهم

❁ وذكر القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند هذه الآية أن هذا قول الصحابة والتابعين.

❁ وهل ترضى المرأة لنفسها أو يرضى الرجل لنفسه بالعذاب أفلا تتقون الله !

❁ وكما قيل:

تجنب الشهوات واحذر أن تكون لها قتيلا فلرب شهوة ساعة أورثت حزناً طويلا

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ مريم: ٥٩

لا تجيب المرأة الدعوة إلا بإن زوجها

أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» "البخاري"(٥١٨٠) .

❁ وبوب عليه البخاري، بَاب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ.

❁ قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المهلب: فيه استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس ؛ لأنها شهادة لهم عليها، ومبالغة في الإعلان بالنكاح . وقال أبو الحسن بن القابسى: قوله: ممتنًا، يعنى متفضلاً عليهم بذلك ؛ لأن الأنصار أحب الناس إليه، فقال أنس: هو عليه السلام ممتن علينا بمحبته وتخصيصه .

"شرح البخاري "لابن بطال(٧/ ٢٩١/).

❁ وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَأَنَّهُ تَرْجَمَ بِهَذَا لِئَلَّا يَتَخَيَّل أَحَد كَرَاهَة ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنَّهُ مَشْرُوع بِغَيْرِ كَرَاهَة "فتح الباري" (٩/٢٤٨).

❁ فإذا دعيت المرأة للوليمة فلها أن تجيب الدعوة بشرط أمن الفتنة، وتوفر المحرم وعدم وجود المنكر كالاختلاط، والتصوير في الوليمة، وأذن الزوج لأن الله لم يشرع لها صوم النافلة إلا بإذن زوجها وإن كانت إجابة الوليمة واجبة إلا أن حق الزوج أوجب من إجابة الوليمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» .

رواه "البخاري"(٥١٩٥) و"مسلم"(١٠٢٦).

❁ ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال((لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)) رواه "الترمذي"(١١٥٩) وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

❁ وقد بين أهل العلم أن طاعة المرأة لزوجها أوجب عليها من طاعتها لأبويها

❁ قال الإمام القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويعتبر في وجوب الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد للمدعوّ والله أعلم. "إرشاد الساري" (٨/٧٦) .

❁ سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَخَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ وَالِدَيْهَا. فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ: بِرُّهَا لِوَالِدَيْهَا أَوْ مُطَاوَعَةُ زَوْجِهَا؟ فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْمَرْأَةُ إذَا تَزَوَّجَتْ **كَانَ زَوْجُهَا أَمْلَكَ بِهَا مِنْ أَبَوَيْهَا وَطَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا أَوْجَبُ** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ... فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ سَوَاءٌ أَمَرَهَا أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ غَيْرُ أَبَوَيْهَا **بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ**. وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْتَقِلَ إلَى مَكَانٍ آخَرَ مَعَ قِيَامِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللَّهِ فِيهَا وَنَهَاهَا أَبُوهَا عَنْ طَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ: **فَعَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا دُونَ أَبَوَيْهَا ؛ فَإِنَّ الْأَبَوَيْنِ هُمَا ظَالِمَانِ؛ لَيْسَ لَهَا أَنْ يَنْهَيَاهَا عَنْ طَاعَةِ مِثْلِ هَذَا الزَّوْجِ** ...الخ . "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٦١).

❁ وقال أيضاً: **وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ.** كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٧٥).

❁ وإذا توفرت الشروط وأجابت الدعوة تحذر مما قد يقع في بعض الأماكن من مصافحة العروس إذا لم يكن من محارمها لشدة الحرمة في ذلك فيحرم على الرجل وعلى المرأة مصافحة غير المحارم .قالت عائشة رضي الله عنها: «وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ ».رواه "البخاري"(٤٨٩١)، و"مسلم"(١٨٦٦).وجاء عن مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» رواه "الطبراني في الكبير"(٢٠/٢١٢)، و"الروياني في مسنده" (٢/٣٢٣) وغيرهم وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السلسلة الصحيحة رقم الحديث(٢٢٦).

❁ قال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلو دعت امرأة امرأة لوليمة أو دعت رجلًا وجب أو استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها إلى طعام مطلقًا أو مع عدم الخلوة فلا يجيبها إلى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من

دارها خوف الفتنة... "إرشاد الساري (٨/٧٦) .

❁ وقد سئلت اللجنة الدائمة بهذا السؤال:

هل تأثم المرأة إذا لم تلب دعوة أخت لها في الإسلام، مع أن زوجها قد أذن لها بالخروج؟ وهل إجابة الدعوة وعيادة المريض وزيارة المسلمين خاصة بالرجال دون النساء، أم أنه يشمل النساء أيضا إذا ما أذن لذلك الزوج؟

إجابة المسلمة دعوة أختها في الإسلام لطعام وليمة عرس واجبة، تأثم بالإعراض عنها إذا أذن لها زوجها بالخروج ولم يكن بالوليمة منكر، أو بها منكر يمكنها تغييره، وإلا فلا تجب ولا إثم عليها في عدم الإجابة. **وإجابة الدعوة وعيادة المريض ليس خاصا بالرجال**. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١ (١٩/ ١٠١) .

❁ وقالت في موضع آخر: إذا كانت وليمة العرس تشتمل على محرم؛ كاختلاط الرجال بالنساء، أو تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة، أو الغناء بالآلات والموسيقى ونحو ذلك- فلا يجوز حضورها، بخلاف الغناء بالدف في العرس، فإنه مباح للنساء. وإن كانت وليمة العرس لا تشتمل على شيء من المحرمات فلا بأس بحضور النساء لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١(١٩/١٣٧) .

❁ وقد سئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل إجابة الدعوة واجبة على النساء؛ لأني قرأت، أن من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، خاصة إذا كانت الدعوة لزواج أقارب، أو أصدقاء، وسيكون في هذا العرس بعض الأخطاء، وإذا لم تذهب سوف تحصل مشكلة بين الأهل، أفيدونا جزاكم الله خيرا...؟

الأدلة عامة، والأحاديث عامة في وجوب الدعوة، في وجوب الإجابة بشرط ألا يكون فيها منكر، فإذا دعيت المرأة إلى وليمة، أو إلى عرس، وجب عليها الإجابة، بشرط أن يوافق زوجها، وأن يرضى زوجها، وأن تخرج متسترة متحجبة، بعيدة عن الفتنة، وألا يكون في محل الدعوة فتنة، بأن يكون محل الدعوة آمنا، ليس فيه فتنة، فإنها تجيب الدعوة، أما إذا لم يرض زوجها، ولم يسمح لها فلا تخرج إلا بإذنه، أو كان في الطريق خطر، كذلك لا تخرج،أو كان في محل الدعوة خطر، وفتنة من اختلاط الرجال بالنساء، أو منكرات في محل الدعوة، فإنها لا تخرج، وهكذا الرجل. "فتاوى نور على الدرب" لابن باز (٢١/ ٥٢).

هل الإحداد مانع من حضور المرأة

❁ قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجيباً على هذا السؤال: سائلة تقول: فضيلة الشيخ امرأة في الإحداد دعيت لحضور وليمة زواج وكذلك ولائم أخرى، فهل يجوز لها إجابة تلك الدعوات؟ وما هي الضرورات التي تبيح لها الخروج؟ الجواب: أما في الليل فلا يجوز لها أن تجيب الدعوة؛ لأنها لا يجوز أن تخرج في الليل إلا للضرورة كاحتراق البيت وخوف انهدامه، وخوف اللصوص وما أشبه ذلك. أما في النهار فالأمر أوسع، فإذا دعيت إلى وليمة فإن كان الداعون لو تخلفت لم يعذروها وهم من الأقارب الذين لا بد من إجابة دعوتهم؛ فلا حرج أن تذهب إلى الدعوة وترجع بمجرد انتهاء الوليمة، وإلا فالأفضل لها أن تبقى في بيتها على كل حال. "اللقاء الشهري" (اللقاء٥٦/ص٢٨).

وقال كما في: "لقاء الباب المفتوح" (اللقاء٢٢٣/ص١٠).

المرأة المحدّة معروف أنها تبقى في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة في النهار، الحاجة مثل: امرأة ليس عندها أحد يشتري لها خبزاً، ولا طعاماً تخرج تشتري من السوق

وترجع، امرأة احتاجت إلى المستشفى تخرج إلى المستشفى وترجع، امرأة احتاجت إلى المحكمة لحصر الإرث أو لغير ذلك، تخرج وترجع، المهم أنها لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، حتى إذا كان الذي يباشر علاجها رجلاً فلا بأس.

التعاون مع العروس في تجهيز عرسه

❁ قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة:

ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها لحديث أنس في قصة زواجه ﷺ بصفية قال: "حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروسا فقال: من كان عنده شيء فليجئ به وفي رواية: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال: وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا [فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء] فكانت وليمة رسول الله ﷺ" " آداب الزفاف في السنة المطهرة" (ص: ١٥٢).حديث أنس رواه "البخاري" برقم (٣٧١)، و"مسلم" برقم (١٣٦٥).

❁ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَصْحَابِ الزَّوْجِ وَجِيرَانِهِ مُسَاعَدَتُهُ فِي وَلِيمَتِهِ بِطَعَامٍ مِنْ عِنْدِهِمْ . "شرح مسلم" عند حديث أنس .

وقال: فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَصْدِقَاءِ الْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِ بِطَعَامٍ يُسَاعِدُونَهُ بِهِ عَلَى وَلِيمَتِهِ . "شرح مسلم"(١٤٢٨).

❁ فيستحب إعانته إما بالمال أو بتجهيز الطعام وما شابه ذلك قال ﷺ:« وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . رواه

"البخاري"(٢٤٤٢)، و"مسلم" (٢٥٨٠). فالمساهمة في عفة المسلم وصيانته وسترة عظيمة الفضل والأجر وفي نفس الحديث قال ﷺ:«ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة».

وفيه إعانة لصاحب الوليمة قال ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» .رواه" مسلم"(٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

❁ قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرابعة): الْإِخْبَارُ بِأَنَّ «اللَّهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى إعَانَةَ مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَلَّى عَوْنَهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ الَّتِي يَسْعَى فِيهَا، وَفِي حَوَائِجِ نَفْسِهِ فَيَنَالُ مِنْ عَوْنِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَنَالُهُ بِغَيْرِ إعَانَتِهِ، وَإِنْ كَانَ تَعَالَى هُوَ الْمُعِينُ لِعَبْدِهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ لَكِنْ إذَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ زَادَتْ إعَانَةُ اللَّهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ أَخِيهِ فَيُقَدِّمُهَا عَلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ لِيَنَالَ مِنْ اللَّهِ كَمَالَ الْإِعَانَةِ فِي حَاجَاتِهِ وَهَذِهِ الْجُمَلُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُجَازِي الْعَبْدَ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ فَمَنْ سَتَرَ سُتِرَ عَلَيْهِ وَمَنْ يَسَّرَ يُسِّرَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَعَانَ أُعِينَ." سبل السلام" (٢/ ٦٣٩). دار الحديث .

❁ وأما إذا كان من أهل الفسوق والعصيان والمجاهرة بالمنكرات كالأغاني والمزامير والإسراف في الأموال والمخيمات التي تُؤوي الشر والأعيرة النارية ...الخ. فمثل هذا لا يعان لا مادياً ولا غير ذلك من الإعانة لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢

❁ قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ الْبِرُّ، وَتَرْكِ الْمُنْكِرَاتِ وَهُوَ التَّقْوَى وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّنَاصُرِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ. "تفسير ابن كثير"(١٢/٢).

❁ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْإِثْمُ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِفِعْلِهِ وَالْعُدْوَانُ مجاوزة ما حد الله لكم في دينكم ومجاوزة ما فرض الله عَلَيْكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي غَيْرِكُمْ.

يعني: ولا يعن بعضكم بعضًا على "الإثم"، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله "والعدوان"، يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم. "تفسير ابن جرير الطبري" (٩/ ٤٩٠).

هل (الرفيدة) تعتبر ديناً عند المرفود

❁ «الرفيدة»: هي المال المقدم للعروس ممن يدعى لحضورها، وغيرهم.

وهذه الكلمة لها أصل صحيح في اللغة

❁ فمن كلام أهل اللغة: الرَّافِدَةُ فاعِلَة، مِنَ الرِّفْدِ وَهُوَ الإعانَة. يُقَالُ رَفَدْتُهُ أَرْفِدُهُ؛ إِذَا أَعَنْتَه: أَيْ تُعِينُه نفْسُه على أدائها. "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢/ ٢٤١)

❁ **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال: رفدت الرجل أرفده رَفْدًا. والرِّفْدُ العَطاءُ. "غريب الحديث"(١/ ٥٠٨).

❁ (الرفد) الرفد وَالعطَاء والصلة وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {بئس الرفد المرفود} بئس الْعَطاء الْمُعْطى . "المعجم الوسيط " (١/ ٣٥٩).

وتقدم بأنه يستحب التعاون مع الزوج في تجهيز عرسه بالطعام أو المال ونحو

ذلك .

❁ ومن الأخطاء الشائعة عند الناس إذ يعتقدون مساعدتهم للعروس دَيْناً واجباً عليه القضاء والسداد عند زواجهم وربما قال بعضهم: مَن رَفَدَنا رفدناه وإلا لم نرفده .وهذا غلط ظاهر لأن أعمال البر وفعل الخيرات ومساعدة المتزوج من أعمال البر والمعروف والخير وإنما يحتسب الأجر فيها من الله .

❁ ومن تلك الأخطاء الشائعة أن ترى الناس يتوافدون للتعاون مع الزوج المتيسر زواجه بالمال والعمل أكثر من تعاونهم مع المتعسر زواجه ويجد فيه المشقة والكلفة وهذا من الحرمان حين يُترك المحتاج المتعسر المكروب ويُقبل على المتيسر المتمكن .

❁ وهناك غلط آخر: وهو حين يبين للناس حرمة حضور الأعراس التي تشتمل على منكرات يقول البعض: لهُ عليَّ معروف، وحضر عندي وله مواقف والقبيلة كذا وكذا ...الخ.

❁ فأما معروفه عليك فلك أن تكافئه متى ما تستطيع فيما لا محرم فيه ولا مخالفه ولا مشاركة له على المنكر وفي الحقيقة هذا يُعد من عدم المعروف أن تُعينه وتشاركه في منكراته ومخالفاته، ومن المعروف معه نهيه عن المنكر يقول أبوسعيد الخدري: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم (٤٩)

❁ وأما حضور أفراحه المليئة بالمنكرات والمخالفات بحجة المساعدة أو المعروف فهذا لا يجوز التعلل به

❁ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ

﴿إِذَا مِّثْلُهُمْ﴾ النساء: ١٤٠

ويقول الله تعالى:﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾ الأنعام: ٧٠

ويقول الله تعالى: ويقول الله تعالى:﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الأنعام: ٦٨

❁ وهي شاملة لأهل المعاصي والمنكرات وليس في الدين محاباة بل مَن ترتكب المحرم مِن أجله تفرُ منه يوم القيامة ويفر منك ولو كان أقرب قريب بل كل واحد يتبرأ من الآخر. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ عبس: ٣٤ - ٣٧

❁ قال أبو حفص عمر بن علي الحنبلي:

قال ابنُ الخطيب: المراد: أن الذين كان المرء يفرُّ إليهم في دار الدنيا، ويستجيرُ بهم، فإنه يفرُّ منهم في دار الآخرة، وذكروا في فائدة الترتيب كأنَّه قيل:

﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ بل من أبويه، فإنهما أقرب من الأخوين، بل من الصَّاحبة والولد؛ لأنَّ تعلُّق القلب بهما أشد من تعلُّقه بالأبوين. "اللباب في علوم الكتاب" (٢٠/ ١٧١).

❁ فالمؤمن لا يرتكب المنكر صغيراً كان المنكر أو كبيراً من أجل قرابة قريب أو صحبة صاحب يقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ

جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ المجادلة: ٢٢

❁ أخي المسلم: الذي تعصي الله من أجله اليوم تتمنى غداً أنك لم تجالسه ولم تصاحبه يقول الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ﴾ الفرقان: ٢٧ - ٢٩

هل يلزم من أجاب الدعوة الرفيدة؟

لا يوجد دليل يلزم من أجاب الدعوة بدفع كذا وكذا من المال، ولا ينبغي أن يكون المقصد من دعوة الوليمة جمع الأموال، وإنما مجرد الإطعام من باب إعلان النكاح والامتثال لقول الرسول ﷺ «أولم ولو بشاة» رواه "البخاري"(٢٠٤٨)، و"مسلم" (١٤٢٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ كما لا ينبغي أن تكون مانعاً من حضور الوليمة لمن لا يملكها وليست من الأعذار المانعة من إجابة الدعوة كما عليه الناس اليوم إذ يجعلون ما ليس بعذرٍ عذرا لأن الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦

❁ وقد تقدمت الأعذار المانعة من تلبية الدعوة والشروط لتلبيتها من كلام أهل العلم ولم يذكروا من قُرب ولا من بُعد أنه يشترط السلام على المتزوج بالمال. ومن استطاع التعاون يستحب له إعانة المتزوج بما يستطيع ولا يلزم أن تكون المساعدة في يوم محدد وعلى هيئة مخصصة بل أنكر بعض أهل العلم ذلك وقد تكون قبل يوم الزفاف مفضله بالنسبة للعروس ليجهز به عرسه وما يحتاجه .

وختاماً هذه نصيحة قيمة من كلام الشيخ الفوزان حفظه الله

❁ قال حفظه الله: ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس؛ كما يفعل الآن من ذبح الأغنام الكثيرة والإبل، وتكثير الطعام على وجه البذخ والإسراف ثم لا تؤكل، بل يكون مآل تلك الأطعمة واللحوم إلقاؤها في الزبالات وإهدارها؛ فهذا مما تنهى عنه الشريعة، ولا تستسيغه العقول السليمة، ويخشى على فاعله ومن رضي به من العقوبة وزوال النعمة، إضافة إلى ما يصحب تلك الولائم الفخمة من أشر وبطر واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات، وقد تقام هذه الولائم في الفنادق، ويحصل فيها من تساهل النساء بالستر والاحتشام واختلاط الرجال بهن ما يخشى من عواقبه الوخيمة، وقد يتخلل تلك الاحتفالات أغان ومزامير، ويجلب لها المطربون الفسقة والمصورون الظلمة الذين يصورون النساء ويصورون العريسين، وتهدر في هذا الحفلات أموال كثيرة من غير فائدة، بل على سبيل الفساد والإفساد؛ فليتق الله من يعملون هذه الأعمال، وليخشوا من عقوبته، قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ...والآيات في هذا كثيرة معلومة. "الملخص الفقهي" (٢/ ٣٦٤.٣٦٥).

وأسأل الله أن ينفع بهذا الكاتب والقارئ والحمد لله رب العالمين

مركز السنة بالسويداء يوم الثلاثاء/ ٢٢/ربيع الآخر/ ١٤٣٩ هـ

الفهارس

المقدمة ٢

مقدمة عن الزواج فوائده ٥

الوليمة ١٥

وهل تطلق على غير طعام العرس ١٦

حكم الوليمة ١٧

الحكمة والمصلحة من الوليمة ٢٢

مقدار الوليمة ٢٣

الوليمة لا حد لأقلها ولا لأكثرها ٢٤

الإسراف في الوليمة ٢٦

وقت الوليمة ٢٨

عدد أيام الوليمة ٣٠

أنواع الدعوات ٣٥

حكم سائر الدعوات ٣٩

إذا كان الداعي من أهل البدع ٤٢

حكم حضور الوليمة ٤٣

محل هذا الوجوب ٤٦

صفة الدعوة للوليمة ٤٧

من دعي للوليمة هل له أن يأخذ غيره معه ٤٨

شروط إجابة الدعوة للوليمة ٥٠

شروط المدعو إلى الوليمة ٥٢

السمر في الوليمة..... ٥٣

إجابة الدعوة في الليل ٦٠

يشترط لإجابة الدعوة الذبيحة ٦١

الزحام هل هو مانع ٦٢

بعد المسافة هل هو مانع ٦٤

إذا تعارض داعيان ٦٥

الولائم التي تشتمل على منكرات هل يجوز حضورها..... ٦٩

إذا تكررت الدعوة إلى وليمة واحدة ٧٦

إذا انتفت الموانع وكان المدعو صائماً ٧٨

الأكل من طعام الوليمة هل يجب ٧٩

مجمل الأعذار المسقطة لوجوب الدعوة ٨٠

إذا عذره الداعي من الحضور..... ٨١

تخصيص الأغنياء بالدعوة ٨٢

هل تجاب دعوة تارك الصلاة ٨٣

إجابة الدعوة حق للآدمي ٨٤

هل يجب على القضاة والولاة وأشباههم حضور الوليمة ٨٥

البطاقات والأروق التي فيها الدعوة هل لها نفس الحكم..... ٨٧

المرأة هل يجوز لها البقاء في مكان الوليمة مع وجود المنكرات ٨٨

لا تجيب المرأة الدعوة إلا بإن زوجها ٩٠

هل الإحداد مانع من حضور المرأة ٩٤

التعاون مع العروس في تجهيز عرسه ٩٥

هل (الرفيدة) تعتبر ديناً عند المرفود ٩٧

هل يلزم من أجاب الدعوة الرفيدة ؟ ١٠٠

وختاماً هذه نصيحة قيمة من كلام الشيخ الفوزان حفظه الله..... ١٠١

الفهارس..... ١٠٢